جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أســرة

رقم: .....

---

إعداد الطالبين:

البار صورية

خليفة عبد الله

يوم:12/ 2024/06

## عنوان المذكرة

# إشكـــالات زواج القاصر

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| زوزو هدى | أستاذ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| دنش لبنى | أ. مح ب | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| صالحة العمري | أ. مح أ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية:2023 – 2024

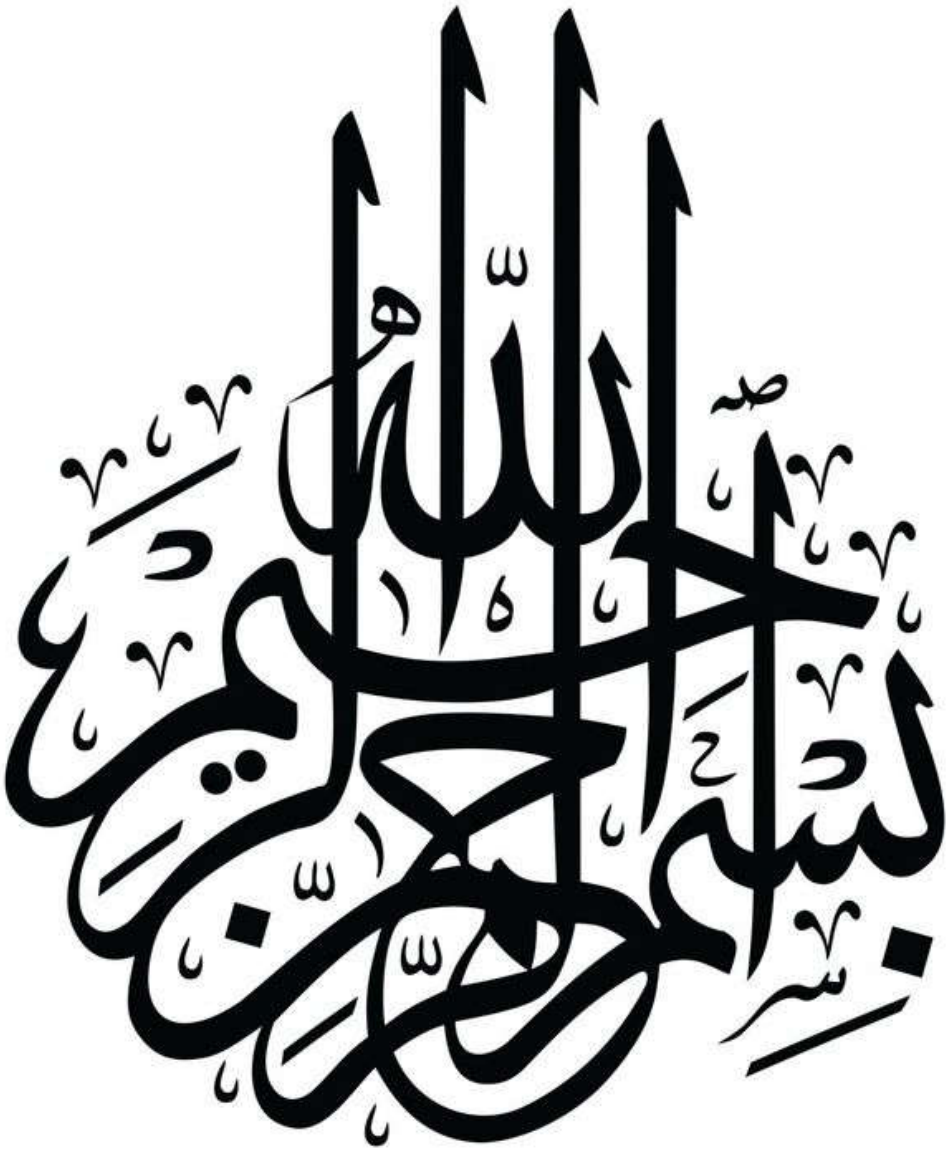
بسم الله الرحمن الرحيم

# -شكر وتقدير-

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى " لأن شكرتم لأزيدكم" صدق الله العظيم

أشكر أولا الله عز وجل على نعمه وفضله وان الحمد لله الذي اتممنا هذا البحث

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وفائق الاحترام والتقدير الى الأستاذة المحترمةالمشرفةالدكتورة دنش لبنى والتي تكرمت بإشرافها على هاته المذكرة والتي كانت لنا سندا وافادتنا بتوجيهاتها ونصائحهاندعو لها بدوام الصحة والعافية.

شكر خاص لجميع اساتذتي و الى كل من ساعدنا في اعداد هذه المذكرة لكم منا جزيل الشكر والتقدير.

# إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من وهبوني الحياة والأمل والنشئعلى شغف الاطلاع والمعرفة، وإلى من علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما: أمي حفظها الله وأبي رحمه الله وطيب ثراه..

والى زوجي الذي مد لي يد العون وشجعني لمواصلة مشواري الدراسي..

إلى أبنائي الاعزاءواخوتي وجميع أفراد أسرتي...

إلي جميع زملائي المحامين...

البار صورية

# الإهداء

إلى من وضع المولى-سبحانه و تعالى-الجنة تحت قدميها ووقر في كتابه العزيز ومن أفضلها على نفسي "أمي "

إلى سندي و كتفي و اكبر داعم لي "أبي"

إلى من ألهموني و شجعوني "إخوتي"

إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف غير راضين باستكانتي "أصدقائي"

إلى من فرحو في نجاحي وحزنوا في فشلي "أساتذتي"

إلى من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي إلى كل هؤلاء وباسم معاني الوفاء اهدي هذا العمل

خليفة عبد الله

# مقدمة

بالرجوع إلى الشريعة الاسلامية نجد ان الاسلام قد قدس الزواج وجعله أسمى العقود المبرمة، فيعتبره الميثاق الغليظ والحبل المتين الرابط بين الرجل والمرأة والطريق الشرعي لحصانة الزوجين ومنع الاختلاط في الانساب، وبالتالي تكون أسرة متكاملة أساسها المودة والرحمة وهو ما يظهر جليا في قوله تعالى:(**ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الآية21 سورة الروم**،ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل هو الآخر عن تعزيز ما جاءت به الشريعة الاسلامية؛ حيث عمل على ابراز احكامه ومبادئه في نصوص قانون الأسرة الجزائري؛ وقد تسببت التغييرات الحاصلة في المجتمعات وكثرة متطلبات الحياة وتشعب سبل التأهيل الاجتماعي وزيادة نسبة العزوبية، في دفع الاباء إلى تزويج بناتهم مبكرا لعل ذلك راجع لخوفهم عليهم من العنوسة والانحراف ضف إلى ذلك اعفاء أنفسهم من تحمل مصاريفهم ومسؤولياتهم اتجاه أبنائهم.

وعليه أصبحت العديد من الأسر في المجتمع لا تلتزم بالقوانين وتعتمد في حججهم على التأويلات الفقهية والشرعية وغيرها، بالرغم من كون أن القانون قد نص صراحة على أنه لا يحق للفتاة الزواج قبل بلوغ السن القانوني (19 سنة كاملة)، مما يجعل من خرقهم لهذه النصوص القانونية ضررا يحيط بناتهم دون إدراك منهم لمجمل السلبيات المحيطة أو ادراك لتبعاته والعواقب التي ينتج عنها ذلك.

لذلك فإن زواج القاصر يعد شكلا من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، فهو من الظواهر الاجتماعية التي تثير الكثير من الجدل في مجتمعاتنا اليوم، على اعتبار أن القاصر يتحملمسؤولية عن العديد من الأنشطة المترتبة عن اقامة علاقة زوجية، التي غالبا مالاتكون مؤهلة نفسيا وجسديا لتحمل تبعات هاته العلاقة، التي

قد تنشأ غالبا بسبب العادات والتقاليد، وظروف اقتصادية صعبة، ولا سيما ظروف أخرى انسانية خاصة.

وتكمن أهمية الموضوع في أهمية نظرية، من خلال تناولناأهم فئة في المجتمع وهي فئة القصر وما يتعلق بالجانب الإنساني الذي لابد من حمايته، وما يزيد الموضوع أهمية أن هذه الفئة خاصة بالعاجزين عن تدبير أمورهم مما يقتضي مزيدا من الرعاية.

وتظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع كذلك من الناحية الاجتماعية في الحد من انتشار هذه الظاهرة والتصدي لآثارها السلبية، كل ذلك راجع لعدم وجود الوعي الفكري لدى بعض الأسر الأمر الي زاد من تفاقم وحدة هذه المشكلة.

بالإضافة إلى أهمية عملية تكمن في ممارستي لمهنة المحاماة، حيث عرضت علي العديد من القضايا المماثلة، التي عادة ما ينتج عنها فشل الرابطة الزوجية لوجود عدة مشكلات، ولا سيما أهمها الزواج دون السن القانوني، ما يجعل من دراستي لهذا الموضوع أهمية بالغة.

وتكمن الاهداف الرئيسية لدراسة هذا الموضوع في:

1-التعرف على الاسباب والمسببات التي تدفع بالآباء إلى تزويج بناتهم من خلال معرفة المشكلات التي تترتب عن زواج القاصر.

2-الاحاطة بموضوع القصر وزواجهم في الشريعة الاسلامية ولا سيما القانون الجزائري، من خلال ازالة الغموض واللبس في سياق هذا الموضوع وتبيان تلك الاطر التعريفية بالموضوع، مما يعزز الوعي الاجتماعي بأضرار زواج القصر وبالتالي حتمية تغيير نمط التفكير الثقافي والاجتماعي الذي يحد من الاستمرار في وجود الظاهرة.

وهناك العديد من الأسباب لاختيارنا هذا الموضوع من بينها الدوافع الذاتية المتمثلة في:

- كوننا نرغب في دراسة موضوع زواج القصر ومعرفة أحكامه الملحة كما اننا نريد توضيح الإجراءات المتبعة التي قد يجهلها بعض الأولياء والقصر.
- رغبتنا في اثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع الهامة في المجتمع الجزائري.
- اضافة الى الأسباب الموضوعية المتمثلة في:
- انتشار ظاهرة زواج القصر عن طريق الزواج العرفي وذلك لجهل الناس لما قد يترتب من خلفه، وجهلهم لدور القاضي في منح الترخيص القضائي بزواج من لم يبلغ السن القانونية.
- زيادة الى وجود عدة أسباب موضوعية أهمها هو وجود مشاكل تطبيقه في الميدان وفي الواقع.

يطرح موضوع هذا البحث المتمثل في اشكالات زواج القاصر اشكالية تم تجسيدها في الطرح التالي:

**ماهي الإشكالات التي يثيرها زواج القاصر؟**

وفي سبيل دراستنا للموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة المفاهيم النظرية في التشريع الجزائري، وكذا التحليلي كأساس من أجل تحليل المواد القانونية لمعرفة مضامينها أو عمق وأبعاد ما ذهب إليه المشرع الجزائري بغرض التوصل إلى معرفة أهداف ومقاصد هذا الزواج.

وقد ساعدنا في اتمام بحثنا وجود بعض البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها

عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

- سها ياسين عطا القبسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير في الفقه القارن، الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010.

**ولاكمال**هذا البحث واجهنا بعض الصعوبات التي تعترض طريق الباحث لكن أصعب ما تعرضنا اليه ضيق الوقت مقارنة بأهمية وعمق الموضوع، اضافة إلى ذلك الصعوبات التالية:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، حيث وجدنا صعوبة في العثور عن مصادر موثوقة ومواضيع بحث سابقة تتناول زواج القاصر في قانون الاسرة والانظمة المقارنة، ونقص في البحوث والمنشورات العلمية في هذا المجال مما يجعل عملية البحث اكثر تحديا.
- صعوبة وضع خطة متوازنة ملمة بجميع الجزئيات نظرا لاتساع الموضوع.

لمعالجة الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة وخروجا عن البحوث السابقة التي تطرقت لأركان الزواج وشروطه ارتأينا اعطاء بحثنا فكرة جديدة لم تطرح من قبل من خلال تقسيم الدراسة الى فصلين متكاملين **الفصل الأول المعنون بالمنظور التشريعي والشرعي لزواج القاصر**، قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: المنظور التشريعي لزواج القاصر ، والمبحث الثاني: المنظور الشرعي لزواج القاصر وتطرقنا فيه الى نشأة فكرة زواج القاصر عبر التاريخ ومختلف النظريات المحللة والمفسرة لظاهرة زواج القاصر وكذا تطرقنا للأسباب المؤدية لزواج القاصر كما تعرضنا في المبحث الثاني لتعريف القاصر وزواج القاصر واشكالية تحديد سن زواج القاصر في الانظمة المقارنة. أما **الفصل الثاني فكان بعنوان أثر اشكالات زواج القاصر**، وينقسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول: أثر اشكالات زواج القاصر قبل ابرام العقد، وتطرقنا فيه الى سلطة الولي، ومفهوم الولاية، واقسامها، وموقف المشرع الجزائري منها,وحدود سلطة القاضي في منح الترخيص في زواج القاصر.

وفي المبحث الثاني بعنوان أثر اشكالات زواج القاصر بعد ابرام العقد , تطرقنا فيه الى الاثار النفسية والصحية و الاجتماعية والقانونية على القاصر .

وعليه قسمنا هذا البحث الى الخطة الاتية:

**خطة البحث**

**الفصل الأول:** المنظور التشريعي والشرعي لزواج القاصر.

المبحث الاول:المنظور التشريعي لزواج القاصر.

المطلب الاول:فكرة الزواج المبكر.

المطلب الثاني:المدلول التشريعي لزواج القاصر واشكالية تحديد السن

المبحث الثاني:المنظور الشرعي لزواج القاصر

المطلب الاول: الآراء الفقهية لزواج القاصر.

المطلب الثاني:الحكم الشرعي لزواج القاصر.

**الفصل الثاني:** أثر اشكالات زواج القاصر.

المبحث الاول: أثر اشكالات زواج القاصر قبل ابرام العقد.

المطلب الاول:من حيث سلطة الولي.

المطلب الثاني:من حيث حدود سلطة القاضي في منح الترخيص.

المبحث الثاني: أثر اشكالات زواج القاصر بعد ابرام العقد.

المطلب الاول:الأثر النفسي والصحي بالنسبة للقاصر.

المطلب الثاني:الأثر القانوني والاجتماعي لزواج القاصر.

# الفصل الأول:

# المنظور التشريعي والشرعي

# لزواج القاصر

تثير قضية زواج القاصر العديد من الأسئلة المعقدة حول حقوق الأطفال وضرورة حمايتهم، كما يعتبر العديد من النشطاء والمنظمات الحقوقية أن زواج القاصر يمكن أن يؤدي إلى تداول غير قانوني للأطفال وتعريضهم لمخاطر صحية واجتماعية.

في حين تعتبر معظم الدول أن زواج القاصر غير مقبول، وتتخذ تدابير قانونية لمنعه أو تنظيمه بشكل صارم، ومع ذلك لا تزال هناك تحديات في تنفيذ هذه السياسات بسبب التشدد الثقافي أو الظروف الاقتصادية، وفي هذا السياق يصبح تحقيق التوازن بين الاحترام للتقاليد الثقافية وحقوق الأطفال تحديا هامًا في الجهود المبذولة للحد من زواج القاصر وحماية الأطفال.

وعلى إثر هاته المعطيات تم تقسم هذا الفصل للمباحث التالية:

**المبحث الأول: المنظور التشريعي لزواج القاصر.**

**المبحث الثاني: المنظور الشرعي لزواج القاصر.**

## المبحث الأول: المنظور التشريعي لزواج القاصر

تعد الاسرة هي الخلية الرئيسية وأساس بناء المجتمع وتطوره بتكاثر الجنس البشري فيه، وحتى تنتج الأسرة لآثارها الايجابية المرغوب بها يجب أن يكون الزوجين قادرين عن تحمل المسؤولية والأعباء، في حين يفترض فيهم كمال الأهلية الذي بدوره يعد شرطا مهما إلا أنه يتم خرق احكامه بناءً على تزويج من لم يبلغ سن الزواج المطلوب، وهو ما سنعرج عليه تفصيلا دقيقا في مجمل المطالب الموالية:

**المطلب الأول: فكرة الزواج المبكر.**

**المطلب الثاني: المدلول التشريعي لزواج القاصر واشكالية تحديد السن.**

### المطلب الأول: فكرة الزواج المبكر

يرتبط زواج القاصر بمصطلح الزواج المبكر الذي يشكل ظاهرة اجتماعية في العديد من البلدان نظرا لما له من تأثير كبير ومتعدد الأبعاد على حياة الأطفال، حيث تختلف هاته الظاهرة من مجتمع لآخر، وهو ما يستوجب تحليلا شاملا في مجمل العناصر الموالية:

#### الفرع الأول: فكرة الزواج المبكر عبر مسارها التاريخي

ظهرت فكرة الزواج المبكر منذ القدم؛ حيث كان الاغريق والرومان يعتقدون أن الزواج من صغار السن ينجب أطفالا أقوياء جسديا وأصحاء بدنيا، حتى أن معتقدات بعض الديانات كالهنود تسعى لتزويج أبناءهم بعمر الـ 06 سنوات، كما لو رجعنا للكتابات والنقوش المدونة في معابد المصريين القدامى نجد أن الفراعنة كانت لديهم نوع من الطقوس الدينية أجازت تزويج أطفالهم في سن مبكر.

ضف إلى أن البابليين تحديدا بلاد ما بين النهرين شجعوا هذه الظاهرة؛ حيث جاء تشريع حمورابي ينص على الزيجات المبكرة قصد إنجاب الذرية العديدة وزيادة

عدد الأفراد لدخولهم في نطاق الخدمة الحربية في حال التعبئة القتالية والحروب ضد المماليك والدويلات آنذاك[1].

في حين نجد أن الزواج المبكر في المجتمعات العربية يحمل أبعادا اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ،كون أن طبيعة المجتمع العربي في حد ذاته تحبذ انجاب الأطفال بكثرة حتى غدت جزءا لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية والعرفية المتأصلة لديهم، وعلى هذا الأساس يحاول الأب والأم تزويج أبناءهم وهم في سن صغير بغرض زيادة النسل، في حين نجدها ترتبط في بعدها الثقافي بملة العادات والتقاليد التي تنظر للشاب أو الفتاة المتقدمين بالسن نظرة أنهم سلبيين ويعانون العديد من المشاكل والنزاعات التي تجعلهم يتأخرون عن الزواج، فقد تتمثل هذه المشاكل بالنسبة للشباب في مشاكل أخلاقية، عقد نفسية، أزمات معنوية، أو علة جسدية..؛ في حين نجد عدم زواج الفتيات في سن مبكر يقتصر على تخفيف عدد المتقدمين لهن مستقبلا، كما يمكن أن لا يتزوجن مدى الحياة وبالتالي يدخلن في ظاهرة سلبية قد تكون لهن أمراض نفسية نتيجة العنوسة.

في مقابل ذلك نجد أن فكرة الزواج المبكر لدى المجتمع الغربي مجسدة في القانون الروماني فنجد أنه جعل سن زواج الشاب في 14 سنة والفتاة في سن 12 سنة، كما نجد في وقتنا الراهن أن الكنيسة الكاثوليكية في اسبانيا تشترط لصحة الزواج أن يبلغ الرجل من العمر 14 سنة، بينما المرأة 12سنة.

[1] محمد خير الطرشان، **ندوة حول الزواج المبكر**، فرع نقابة المحامين، دمشق، 2011/01/26، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:www.risalaty.com، بتاريخ: 2024/05/08، بتوقيت: 11:44.

**الفرع الثاني: المداخل النظرية لتفسير زواج القاصر**

يوجد العديد من المداخل الرئيسية التي اهتمت بدراسة النظريات التحليلية والتفسيرية لظاهرة الزواج المبكر والتي من أهمها[1]:

**أولا: النظريات الاجتماعية**

هناك العديد من النظريات الاجتماعية التي تقوم على تفسير أن السلوك الانساني كقاعدة عامة، والسلوك المتعلق بالظواهر السكانية بصفة خاصة، ومنها الزواج المبكر وهي مثل نظرية الفعل الاجتماعي لبارسونز، ونظرية الدور الاجتماعي، نظرية التبادل، نظرية الحاجات الانسانية، ونظرية الموارد.

**ثانيا: النظرية السكانية**

حيث نشطت في الآونة الأخيرة المعاصرة هاته النظرية معتمدة في تحليلها على تفسير الظواهر السكانية، وتحليلها وتفسير مشكلات التنبؤ بأحوالها في المستقبل كنظرية التحول الديموغرافي، نظرية التطور العصري، نظرية الدورات السكانية المقتبسة عن ابن خلدون، نظرية رونالد فريدمان، ونظرية باجوزبوفانلو.

**ثالثا: النظرية الثقافية في الاختيار للزواج**

والتي بدورها تضم ثلاث نظريات ترتكز على الجانب الثقافي الاجتماعي وهي نظرية التجانس، نظرية التجاور المكاني، نظرية القيمة في الاختيار[2].

**الفرع الثالث: الأسباب المؤدية للزواج المبكر**

ان الزواج المبكر حادثة واقعة لدى العديد من المجتمعات نظرا لاختلاف الحالة الاجتماعية والاقتصادية وخلال هذا الجزء من دراستنا سنحاول الاحاطة بمجمل الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى استفحال هاته الظاهرة:

---

[1] مصطفى حمدي أحمد– سامية عبد السميع هلال وآخرون، **دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط**، قسم الاجتماع الريفي، كلية الزراعة، مجلة جامعة أسيوط، 2019، ص399.

[2] مصطفى حمدي أحمد– سامية عبد السميع هلال وآخرون، مرجع سابق، ص399.

**أولا: الأسباب الدينية لزواج القاصر**

إن العوامل الدينية تعد من بين أهم العوامل في استفحال ظاهرة الزواج المبكر داخل المجتمعات بصفة عامة والمجتمعات الاسلامية بصفة خاصة من خلال انتشار مفاهيم دخيلة في المجتمع حول هاته الحادثة أولها الاعتقاد بتنفيذ التقاليد الدينية بخصوص الاسراع في الزواج والحث عليه.

وعليه يأتي العامل الديني أحد الأسباب التي تؤدي بالآباء إلى تزويج فتياتهم بهدف المحافظة على عفتهم ذكرا كان أم أنثى، وتعزيز ما حث عليه الاسلام نظرا لأهمية الزواج في مجتمعنا وتطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج**.."[1].

وفي هذا الحديث نجد تشجيع على الزواج بصفة عامة كون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخص به صغار السن تحديدا في حين نجد أن الزواج هو بناء على قدرة الفرد عليه، في مقابل ذلك هو صيانة للفتاة والفتى من الوقوع في الفتن والأخطاء.

وعندما نرجع لزمن الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أن الصغير لديهم يمتاز بصحة جسدية وعقلية تفوق صغير السن في وقتنا الراهن، ضف إلى ذلك أن الاسلام لم يحدد أن يكون الزواج الفعلي لمن كان طفلا، بل على الطفل الذي بلغ سن الرشد وأصبح قادر على الزواج بهدف التحصين من الشيطان وغير ذلك[2].

**ثانيا: الأسباب الاقتصادية لزواج القاصر**

إلى جانب الأسباب والعوامل الدينية المذكورة نجد أن العوامل الاقتصادية أيضا من بين العوامل الأساسية المؤدية للزواج المبكر، والتي توقع حادثة زواج القاصر

---

[1] رواه البوخاري، حديث متفق عليه.

[2] حسن حسن منصور، **المحيط في شرع مسائل الأحوال الشخصية**، المجلد 01، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص51.

داخل مجتمعاتنا، ولعل أحد الأسباب الاقتصادية تتمثل في الفقر كونه سبب لحدوث زواج القاصرات خاصة في تلك المناطق التي ينتشر فيها الفقر بشكل كبير؛ حيث نجد بعض الأسر ذات العدد الكبير من الصغار، ضف إلى ذلك دخلها المحدود والغير كافي للمعيشة، تميل لتزويج بناتهم في سن مبكر بغرض التقليل من بعض الأعباء المادية على رب العائلة والاستفادة من مهرهن لتحسين وضعهم المالي والتخلص من الديون التي هي على عاتقهم، الأمر الذي يدفعهم إلى جعل الفتاة عبارة عن صفقة تجارية مربحة، فيقومون بتجريدها من انسانيتها في اختيار شريك حياتها مما يجعلها من قبيل الاتجار بالبشر[1].

**ثالثا: الأسباب الاجتماعية والثقافية لزواج القاصر**

إن العادات والتقاليد المتوارثة بين الأجداد تعد كذلك أحد العوامل المؤدية لزواج القاصر، كون أن المجتمع العربي يمتاز بانتشار مثل هاته العادات خاصة داخل المناطق الريفية والبدوية، سواء تعلق الأمر بالفتى أم الفتاة بغية زيادة النسل وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسر، وكذا تقوية أواصل النسب وعلاقات القرابة، وتختلف هذه الاسباب حسب الزمان والمكان والظروف والمعايير.

كون أن السيطرة على المرأة في بعض المجتمعات لتزويجها وتقييد حريتها في اختيار شريكها مبني على اعتقادهم بأن تزويج الصغار في سن مبكر يمنعهم من التعليم والتطوير الذاتي وبالتالي المحافظة على هيمنة الذكور وسط المجتمع.

ضف إلى ذلك شيوع العديد من المفاهيم داخل البيئة الاجتماعية حول السترة وحماية الشرف وغيرها، على اعتبار أن الزواج في هكذا حالات يحمي من الوقوع في الرذيلة التي يمكن أن تسيئ للفتاة وأهلها.

---

[1] عادل عبد الجبار، **زواج القاصرات بين الدين والعادات**، الدورة 21 للمجتمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، 2012،ص07.

**المطلب الثاني: المدلول التشريعي لزواج القاصر واشكالية تحديد السن**

وقوفا عند نص المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري: "**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة**"[1]، وهو ما يتطلب التفصيل في الفروع التالية:

**الفرع الأول: المدلول التشريعي لزواج القاصر**

لاستظهار التعاريف القانونية لزواج القاصر عبر مختلف ما جاءت به التشريعات المقارنة، تطلب منا ذلك الوقوف على ما يلي:

**أولا: تعريف القاصر**

ينطبق مصطلح القاصر على كل من لم تكتمل أهليته سواء بصغر السن، فيشمل الصغير أو بسبب عارض من عوارض الأهلية التي منها الجنون والعته والسفه والغفلة؛ وبالتالي فالأهلية تعد أساس تحديد مفهوم القصر مع تدارك وجود البلوغ والرشد وجودا وعدما.

وفي مقابل ذلك يعرف القاصر بكونه ذلك الشخص العاجز عن الاشراف على شؤونه الشخصية كالتعليم، التربية، الحفظ، الحضانة والتزويج، والعاجز أيضا عن ادارة شؤونه المالية من استثمار، حفظ، تصرف، إنفاق وتدبير، أي من لا يقدر على انشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها.

كما يعرف القاصر فقها بأنه كل شخص لم يبلغ الرشد، وقد أطلقت عليه العديد من التسميات كالصبي، الصغير، الطفل أو الحدث لقوله تعالى: "**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم**"[2].

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 **المتضمن قانون الأسرة** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] **سورة النور**، الآية 59.

وعليه فالقاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني والذي لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية.

وفي ذات السياق فان التعريف القانوني للقاصر يتفاوت من بلد لآخر، حيث يتم تحديد السن القانونية للرشد بواسطة التشريعات المحلية[1].

فعلى سبيل المثال، في العديد من القوانين، يُعتبر الشخص قاصرًا حتى يتم بلوغ سن الرشد، والتي قد تكون عادة ما تكون بين 18 و21 عامًا، خلال فترة القصر يحتاج الفرد إلى حماية ورعاية إضافية،

ومن هنا يمكن القول إن القاصر هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدها كالصغير المميز أو ناقصها كالمميز.

**ثانيا: تعريف زواج القصر**

يقصد بزواج القصر بكونه زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفل لم يبلغ 18 سنة وطرف ثاني بالغ[2]، وفي حال ما ان ربطنا بين زواج القصر والزواج المبكر نجد أن هذا الأخير يختلف باختلاف النظر إلى سن الزواج من حيث النمو العقلي، الجسدي والعاطفي، وعليه فان زواج القصر منصب على عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه شخص غير بالغ[3].

تحظر الكثير من التشريعات حول العالم زواج القصر أو تفرض شروط صارمة له، بهدف حماية حقوق الأطفال وضمان حياتهم الطبيعية وتطورهم السليم، ومن ذلك

---

[1] عبد القادر خريفي، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، النشر الجامعي الجديد،2021 .

[2] الموقع الرسمي لـ UNICEF،**زواج القصر**، www.unicef.arg،تاريخ الاطلاع: 2024/04/25، على: 19:40.

[3] حسان بستان، **الاسلام والأسرة دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري**، دار النشر مركز الحضارة للفكر الاسلامي، بيروت، 2008، ص126.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لا يصح زواج الأطفال دون سن 18[1]، وهو تطبيقا لما ورد في نص المادة 01 من الاتفاقية السالفة الذكر والتي تنص على: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز 18سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك لموجب القانون المنطبق عليه"[2].

يتنوع التعريف والتشريعات حول زواج القصر حسب البلد، وفي بعض الحالات، يُمكن السماح بزواج القصر في ظروف استثنائية، ولكن قد يكون هناك شروط صارمة تتعلق بموافقة الأسرة أو السلطات القانونية؛ إلا أن ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الاسرة نجد أنه قد عرف زواج القصر بكونه عقد زواج يتم بين الرجل والمرأة التي لم تبلغ سن أهلية الزواج، والذي حدده بـ 19 سنة كاملة لكلا من الجنسين.

وما يستشف من هذه المادة أن المشرع شدد على كون أن الطفل هو كل انسان يتراوح عمره ما بين ولادته وسن 18 ما لم يتم تحديد سنه في قانون دولته؛ وبالتالي نجد أن زواج الأطفال دون السن القانوني (18 سنة) يعد انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل.

**الفرع الثاني: اشكالية تحديد السن**

تعد اشكالية تحديد سن الزواج من القضايا الناتجة عن زواج القصر التي استوجب الوقوف أمام هاته المعضلة من الناحية الشرعية والقانونية ومعالجتها من

---

[1] عبلة عبد الرحيم محاسنة– فواز حمدان رويشد العازمي، **ظاهرة زواج القاصرات وتأثيرها بالطبقة الاقتصادية**، دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 29، العدد 5، 2021، ص512.

[2] المادة 01 **من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25/44، المؤرخ في 20نوفمبر1989.

خلال معرفة الأسس والمعالم التي وضعت بغية تنظيم هذه العلاقة الناشئة بين القصر.

**أولا: تحديد سن الزواج في الأنظمة المقارنة**

سنخوض بدراستنا هذه في مجمل القوانين والنصوص المقارنة التي تناولت فكرة تحديد السن القانوني للزواج من خلال استكشاف القوانين الموالية:

**1. في القانون المصري:**

نصت المادة17 من قانون إجراءات الثقافي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 بقولها: "**لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن 18 سنة ميلادية وقت رفع الدعوى**".

**2. في القانون السوري:**

حدد السن القانوني للزواج على أن أهلية الفتى 18 سنة كاملة والفتاة 17 عاما وذلك في المادة 16 التي جاء في نصها: "تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشر وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر".

**3. في القانون الأردني:**

بعد التعديلات التي حدثت في قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت المادة 10 منه على أن السن الأردني للزواج هو 18 عام وأن يكتسب من تزوج فوق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج.

**4. في القانون التونسي:**

نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل الخامس فقرة 3 على أن السن القانوني للزواج بالنسبة للرجل هي بلوغ 20 سنة كاملة وبالنسبة للمرأة هي بلوغ 17 سنة كاملة وخلوهما من الموانع الشرعية.

**ثانيا: تحديد سن الزواج في القانون الجزائري**

أخذ المشرع الجزائري بما يخالف رأي الجمهوري في زواج الصغار فاخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار تقديرا لمخاطر مسؤوليات الزواج كما نصت عليه المادة 07 من قانونالأسرة الجزائري؛ حيث اشترطت الأهلية في الزواج وتكون الأهلية كاملة بعد بلوغ 19 سنة، حيث نصت 07 من ذات القانون:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"[1].

**المبحث الثاني: المنظور الشرعي لزواج القاصر**

تبعا لما سبق التطرق له من ايضاح حول المفاهيم التشريعية المدرجة لزواج القاصر، أصبح الخوض معرفة الآراء الفقهية ولا سيما الحكم الشرعي لذلك أمر في غاية الأهمية نفصله ضمن المطالب الموالية:

**المطلب الأول: الآراء الفقهية لزواج القاصر**

عرفت ظاهرة الزواج المبكر انتشارا واسعا خاصة وسط المجتمعات العربية؛ فقد انقسم الدارسون والباحثون في المجال بين مؤيد ورافض، فيرى جزء منهم على أنها انتهاك للطفولة في حين يرى الجزء الآخر بكونها تحسين للنفس فاستدل كلا منهم بالكتاب والسنة وغيرها، والذي سنفصله في ما يلي:

**<u>الفرع الأول:</u> الرأي المؤيد لزواج القاصر**

استدل اصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

**1. الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز تزويج القاصر:**

قال الله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)**[2].

---

[1] المادة 07، من قانون الأسرة الجزائري.

[2] الآية 04، **سورة الطلاق**.

وعليه فإن هاته الآية جاءت لتبين عدة اليائسة وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها بثلاثة أشهر، في حين جاءت الآية بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة اليائسة، وهو الأمر الذي دل على جواز تزويج القاصرة.

في حين جاء ابن قدامة في دليله على الزواج بالفتاة الصغيرة في استدلاله بقوله عز وجل: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[1].

ومن المعروف أن اليتيم هو من توفي عنه أباه وهو لم يبلغ بعد، وعليه فإن لفظ اليتامى في الشرع يطلق على القاصرات اللائي لم يبلغن[2].

كما جاء في قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[3]؛ وفي ما معنى الأيامى جمع الأيم وهي المرأة التي لا زوج لها والتي لم يرد استثناء بخصوص سنها صغيرة كانت أم كبيرة كذلك يطلق على الرجل الذي لا زوجة له دون النظر في سنه[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين مكثت عنده تسع؛ حيث قال الداودي: "وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا"، وعن عروة ابن الزبير رضي الله عنه قال: "توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاثة سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين"[5].

---

[1] الأية 03، **سورة النساء.**

[2] سها ياسين عطا القسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010، ص10.

[3] الآية 32، **سورة النـور.**

[4] كهينة شملال، **زواج القاصر في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص12.

[5] عادل عبد الجبار، **زواج القاصرات بين الدين والعادات**، ص12

**2. عمل الصحابة على جواز تزويج القاصر:**

لقد دل عمل الصحابة رضي الله عنه على اباحتهم لتزويج القاصر، وعليه فقد ذكرت الكتب أن بعض الصحابة زوجوا ابنائهم وهم صغار.

روى هشام ابن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون فبشر الزبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة زوجنيها، فقال الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذا الحال؟، قال: بلى قد عشت فابنة الزبير وإن مت فأب من ورثني، قال: فزوجه إياها[1].

ما رواه ابن عمر رضي الله عنه: أنه حين هلك عثمان ابن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه[2].

**<u>الفرع الثاني</u>: الرأي المعارض لزواج القاصر**

ينقسم الجزء الآخر من الباحثين على أن حكم زواج القاصر في الاسلام حرام شرعا على اعتبار أن له آثار سلبية وأضرار عديدة، وأن الاسلام خص بالعناية والاهتمام الكبير بالأسرة.

**1. الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية على عدم جواز تزويج القاصر:**

قال الله تعالى: **(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)**[3].

وجاء في ما معنى "وابتلوا اليتامى" أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم، ويقصد بـ "حتى إذا بلغوا النكاح" أي بلوغ الحلم الذي يعرف بالعلامات المشهورة كالحيض لدى

---

[1] ابن منصور سعيد– سنن سعيد بن منصور، **تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي**، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، د.س، ص 175.

[2] ابن ماجه، **كتاب النكاح**، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، ح1878، ص327، حسن الالباني.

[3] الآية 06، **سورة النساء**.

النساء ونبات الشعر؛ وبالتالي لا يكون النكاح إلا من البالغ الذي تتحقق به مقاصد النكاح أي صلاحية كلا من المرأة والرجل للزواج وتحمل المسؤولية[1].

كما أن الاسلام شرع للناس ما يناسبهم في دينهم وعالمهم ووضع لكل ظرف شروطه وهو ما عرف بالنكاح بمعنى الزواج الذي لا يصح قبل البلوغ[2]، ويستدل بذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم**".

كما روى ابن هريرة رضي الله عنه قال "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل يا رسول الله أكيف آذنتها قال إذا أسكتت".

ومقصد الحديث أنه لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ 15 سنة أي يجب أن تكون بالغة راشدة حتى يستحب أخذ إذنها ومشورتها، وهو ما لا ينطبق على الفتاة دون سن 15 سنة[3].

2. **الدليل بالإجماع على عدم جواز تزويج القاصر:**

أقر العديد من الفقهاء والباحثين بعدم جواز زواج القاصرات؛ حيث أجمعوا على أن زواج الصغيرات في الاسلام يعد حراما شرعا، كذا مخالف للقانون لا سيما أنه يؤدي للكثير من الأضرار ودفعوا بحججهم بأن الاسلام عليهم اعتنى بالأسرة أعظم عناية واهتم بأسس تكوينها اهتماما عظيما وعلى هذا الأساس حرص الفقهاء على التشديد لمنع زواج القاصرات والالتزام بالسن المتفق عليه قانونا مؤكدا بأن القاعدة الشرعية تقرر أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وهو للغاية الأساسية من تحريم زواج القاصر.

---

[1] نوري حمه سعيد حيدر الهمدوني، **تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي- دراسة مقارنة**، ص129.

[2] يوسف القرضاوي، **كتاب فقه الأسرة وقضايا المرأة**، دار الشامية، الطبعة الأولى، تركيا، 2017، ص92.

[3] صالح خالد صالخ الشقيرات، **زواج القاصرات بين الشريعة والقانون**، مجلة الشارقة، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 133.

**المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج القاصر**

رجوعا لما جاءت به الشريعة الاسلامية وبالخوض في أحكامها لا نجد أي نص أو دليل لتحديد سن معين قصد الزواج والأمر ينطبق على الذكر والأنثى، في حين نجد أنها اشترطت عن المقبل على الزواج القدرة البدنية والمادية للقيام بالواجبات والمسؤوليات الزوجية، ويستدل بذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج"[1]، على أن يأتي مفهوم الباءة متضمنا للقدرة الجسمانية، العقلية، النفسية أو المادية وذلك تجنبا للضرر.

وعلى إثر ذلك فالمسألة هنا متوقفة على مراعاة الضوابط الشرعية التي تكفل منع الضرر في حال التزويج في سن غير مقبول في نظر الشخص سواء لتحكيم نظرة الدين، المجتمع أو القانون فنجد أن الدين الاسلامي هو أول من أعطى الانسانية حقها وأعلى مراتبها.

وبالتالي فإن كان في زواج القاصر مصلحة أولى ودفع لضرر محتمل فهو أمر مرغوب في الشريعة الاسلامية وحلال، والقول بما يخالف ذلك بمثابة تحريم لما أحل الله عز وجل وغير جائز شرعا.

ومن الأدلة الثابتة في كتابه تعالى بخصوص صحة زواج القاصر وقوله تعالى: (**ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما تب لهن وترغبون أن تنكحوهن**)[2]، وعليه فإن وجه الدلالة في هاته الآية الكريمة أنها حثت عن الزواج والرغبة فيه دون تحديد سن معين له، والتي جاءت بمفاد تزويج اليتيمة دون بلوغها سن البلوغ، وهو ما يستشف

---

[1] البخاري أبو عبد الله حمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، بيروت، 2003، ص651.

[2] الآية 127، **سورة النساء**.

بأن الشريعة لم تضع حدا لسن الزواج بدليل عدم ورود نص شرعي يقر ذلك، وبالتالي تحديد السن في الزواج هو تقييد للمباح المطلق دون دليل[1].

وللتنويه فإن الشريعة قد فرقت بين جواز العقد وجواز الوطء أو الدخول بالمرأة، فنجد أن الأمر في زواج القاصر معلق على انها صالحة للوطء وتتحمل معاشرة الزوج لها من عدمه.

فنجد في سياق ذات الموضوع قول الامام النووي رحمه الله بجواز دخول الرجل على الفتاة الصغيرة بشرط عدم الضرر؛ حيث قال: "وأما وقت زفاف الصغيرة المتزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به"[2].

وبالتالي فالأمر واقف على مدى صلاحية وقدرة القاصرة على الوطء إجماعا، وفي ذلك مراعاة لمصلحتها كأولوية وضعتها الشريعة، وعليه فقد تم وضع ضوابط شرعية لا يجوز فيها زواج القاصر إلا بالاحتكام توقف هذا الأصل على أساس تحقق مصلحة القاصر ذكر كان أم أنثى.

القول بصحة العقد للصغيرة من قبل الأب أو الجد وهنا يحرم الزوج من معاشرتها حتى تصير صالحة للوطء.

**إذا وقعت المخالفة ولم تراعى مصلحة الصغير، هنا يكون للقضاء الشرعي السلطة التقديرية في رفع الضرر.**

---

[1] نوري حمه سعيد- حيدرالهموندي، **تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي**، دراسة مقارنة، جامعة يهان، مجمع السليمانية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، العراق، 2017، ص130.

[2] النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف الشافعي، **كتاب النكاح- باب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة**، شرح صحيح مسلم، ج9، ط1، المطبعة الأزهرية، مصر، 1929، ص206.

أن يكون الزوج كفء للصغيرة رعاية مصلحته، وعلى الولي أن لا يزوج الصغيرة بمن يتضرر من معاشرته كالأعمى أو الشيخ الهرم[1].

[1] خديجة محمد خجرشي، **المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على زواج القاصرات وسبل الحد منها: دراسة وصفية مطبقة على عينة من القاصرات بمنطقة جازان**، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، 2013، ص44.

# الفصل الثاني :

# أثر إشكالات زواج

أثيرت العديد من الاشكاليات في الآونة الأخيرة حيث أحدثت ضجة كبرى وسط المجتمعات في عديد دول العالم العربي والاسلامي حول مسألة تزويج القاصر لتطرح تساؤلات وتضع علامات استفهام أمام قضية أخرى وهي ما يترتب على زواج القاصر قبل ابرام العقد من حيث حدود سلطة وليه على اعتبار أن الصبي الغير كامل السن القانوني لا يمكن له ابرام التصرفات القانونية فيضع الولي سلطته عليه من حيث الابرام والتصرف، إلا أن زواجه لا يمكن أن يبرم إلا بعد أن يمنحه القاضي المخول قانونا بالإذن القانوني أو ما يعرف بالترخيص القانوني الذي يعد بمثابة وسيلة اجرائية لتتمة عقده بشكل قانوني.

إلى جانب كل ما سبق قوله حول زواج القاصر قبل ابرام العقد قد يخلف هذا العقد بمجرد ابرامه العديد من المسؤوليات والالتزامات التي تولد في حق كل من طرفا العلاقة الزوجية والتي ينتج عنها آثارا وأضرار تعود سلبا على القاصر سواء كانت الفتاة القاصر المقبلة على ابرام عقد الزواج دون السن المحدد قانونا بالدرجة الأولى أو على الزوج الصبي القاصر ولاسيما على ما ينتج من هاته العلاقة الزوجية من أبناء.

كل ذلك سنقوم بتفصيله من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: أثر اشكالات زواج القاصر قبل ابرام العقد**

**المبحث الثاني:أثر اشكالات القاصر بعد ابرام العقد**

## المبحث الأول: أثر اشكالات زواج القاصر قبل ابرام العقد

بعدما تطرقنا في ما سبق لمجمل الأطر المفاهيمية لزواج القاصر واتضحت لنا الرؤية حوله، بقي لزاما علينا تبيان ما قد ينجم عنه من اشكالات قبل ابرام العقد، على اعتبار أن الصبي الصغير لا يعرف مصلحة نفسه في كل الأمور والتي منها الزواج بحيث لا يعرف مصلحته حتى فيمن قد يختارها زوجة له، ولهذا تم منعه من مباشرة عقد زواجه بنفسه ولنفسه وأخضعوا سلطة الأمر لوليه الشرعي، والقاضي ولي من لا ولي له؛ وبالتالي فالولاية على القاصر في الزوا أمر لا بد منه، وهو ما نستشفه من خلال المطالب التالية:

### المطلب الثاني: من حيث حدود سلطة القاضي في منح الترخيص

### المطلب الأول: من حيث سلطة الولي

إن الولاية على الزواج تعتبر أحد أنواع الولاية على النفس، إذ هي سلطة تخول للولي متى توفرت فيه مجمل الشروط المطلوبة على أن يقوم بذلك بالإشراف على الشؤون الخاصة للقاصر واختيار مختلف الأمور الانسب له؛ على غرار ذلك نجد أن هاته السلطة للولي قد يخرج بها عن ما يناط به كقاعدة عامة فيمارس الحق الممنوح له بنقيض ما جاءت به مقاصده حيث يتعسف في استعماله لحق ولايته في تزويج القاصر.

على أن لا نغفل عن التنويه بكون أن الولاية لا تعد حقا مطلقا ولا سلطة تحكم دون حدود ولا قيود منافية لمبادئ الرضا والحرية في الزواج، مما جعل المشرع يتسارع ليتدارك الأمر بفرض قيود وضوابط لوظيفته في تزويج القاصر وهو ما سنقوم بإيضاحه ضمن الفروع الموالية.

**الفرع الأول: مفهوم الولاية**

في هذا الفرع سنتطرق لذكر المحددات العامة للولاية قصد الاحاطة بالأطر العامة التي يشملها مصطلح الولاية بدءا بتحديد المقصود بها أولا، والمرور بأقسامها ثانيا.

**أولا: المقصود بالولاية**

من خلال الخوض في تعريف الولاية من المعاجم اللغوية نجد أن الولاية تعرف بأنها:

الولاية بفتح الواو وكسرها صدرها ولي، يقال فلان ولي الشيء إذ أملكه أمره والولاية بفتح الواو "المصدر"، وبكسرها "الاسم"، مثل الإمارة والنقابة.

والولي من ولي أمر غيره والولاية تعني: المحبة، النصرة أو السلطات والقدرة والولي في لغة العرب يقصد بها القرب والدنو؛ وعند القول ولي اليتيمة بمعنى مالك أمرها، وولي المرأة في الزواج بمعنى يتولى عقدها[1]؛ وفي هذا السياق نجد قوله عز وجل: (فليملل وليه بالعدل.)[2].

في حين نجد أن الولاية اصطلاحا تدخل ضمن الولاية عن النفس بحيث تعني الاشراف على الشؤون الشخصية للقاصر، وعليه تعرف بـ:

كونها القدرة على انشاء عقد زواج نافذ دون الحاجة إلى إجازة أحد، كما تعرف بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم ابى[3].

---

[1]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 15، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.

[2]**سورة البقرة**، الآية 282.

[3]ياسر حمدي حرارة، **سلطة الولي على أموال القاصرين**، رسالة ماجستير في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2009-2010، ص3.

هي سلطة شرعية يثبتها الشرع لشخص معين تمكنه من رعاية المولى وحفظه بطرق مشروعة[1].

الولاية هي شرط لصحة عقد الزواج، كما تعد شرطا لنفاذه على أن لا يصح العقد إذا كان من ليس له صفة في انشاءه.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يعرف الولاية في حين أننا لو رجعنا لنص المادتين 11-87 من قانون الأسرة، نجد أنهما شرطان إذ أن النيابة شرعية للولي على القاصر، في حين أن الولاية على الزواج نجدها محصورة في المادة 11 من ذات القانون حيث أنها تقتضي تولي الولي شؤون القاصر في تزويجه.

**ثانيا: أقسام الولاية**

تنقسم الولاية في عقد الزواج لقسمين ولاية قاصرة وأخرى متعدية؛ حيث يقصد بالولاية القاصرة بكونها تلك الولاية التي يملكها الشخص على نفسه وماله دون الرجوع لرضا غيره وتثبت للشخص الكامل الأهلية البالغ والحر[2].

في مقابل ذلك نجد أن الولاية المتعدية يقصد بها تلك الولاية التي يجاوز فيها الشخص حدود ولايته على نفسه ويملك فيها سلة تزويج غيره وتنقسم بدوها إلى:

1. **<u>ولاية الاجبار</u>**:

تعرف ولاية الاجبار في المعاجم والقواميس اللغوية بأنها القصر والإكراه.

وعليه يقصد بولاية الاجبار بكونها ولاية حتم وايجاب وسلطة ثابتة شرعا بمقتضاها يستطيع الولي اجبار المولى عليه من غير موافقته ورضاه بسبب صغر السن، البكارة، وفقدان العقل[3].

---

[1] حسن علي الشاذلي، **الولاية على النفس، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، دار الطباعة الحمدية الأزهر، مصر 1989، ص4.

[2] أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص85.

[3] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص119.

كما يعرفها جانب آخر بكونها كل ما لا يكون للمولى عليها فيها اختيار فلا يأخذ رأيها للزواج ولا في عمر ولا في أي شيء آخر مما يتعلق بذلك، وهي تثبت لغير العقلاء وعلى الصغار[1].

وللإشارة فقد اعتبر الفقه أن أساس ولاية الاجبار الصغر والبكارة، حيث أن الصغير أنثى أم ذكر فللولي اجباره حتى يستطيع تزويجه دون اذنه أو رضاه فإن بلغ للذكر أمر نفسه ومحض إرادته أما المرأة كانت كبيرة أو صغيرة فلا يختلف أمرها فلوليها جبرها.

فنجد أن المذهب المالكي اعتبر ولاية الاجبار تثبت على أساس الصغر مطلقا[2]، واعتبر الأب وصي بقية العصبة وإلا القاضي، وفي ذات السياق نجد ما ورد عن الامام مالك: "ولاية الاجبار على الصغيرة لا تون إلا للأب وأن لم يكن موجودا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها، وتأذن لمن يكون وليا عليها في الزواج"[3].

في حين نجد أن الحنفية اعتبر أن ولاية الاجبار تكون على أساس العقل والبلوغ، حيث لا يمكن للصغيرة التي تعتبر لا دراية لها بأمور الزواج حتى وإن كانت بكرا، فلا عبرة للبكارة عندهم، وكذا حالات العته والجنون.

2. **<u>ولاية الاختيار</u>**:

إلى جانب ولاية الاجبار توجد ولاية أخرى هي ولاية الاختيار ويراد بها الولاية التي تخول للولي الحق في تزويج المولى عليها، مع اشتراكها معه في الرأي

---

[1]بن حواء الأكحل، **نظرية الولاية في الزواج في الفقه الاسلامي والقوانين العربية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص66.

[2]وهيبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الطبعة 4، الجزء 9، دار الفكر، سوريا،1997، ص67.

[3]رمضان علي السيد البشير نباصي، **أحكام الأسر في الشريعة الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص124.

والاختيار، والتي بطبيعتها إلا للبالغ العاقل، إذ يشترط تلاقي إرادة الزوجة القاصرة مع إرادة الولي مع اشتراكهما في الاختيار ويتولى هو الصيغة.

وثبت ولاية الاختيار قانونا للشخص الراشد سواء ذكرا أم أنثى، حيث يجوز للذكر عقد زواجه بنفسه، على أن تتعارض المذاهب بين اثبات ونفي بالنسبة للأنثى.

ويأتي دليل ولاية الاختيار من القرآن الكريم في قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[1]، ونجد من السنة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يزوجن النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء**...).

وعليه يتضح أن المرأة البالغة بكرا كانت أم شيبا ليس لها أن تنفرد بتزويج نفسها من غير موافقة وليها، إلا أنه لا بد من أن تتفق إرادة الولي مع ارادة المولى عليها[2].

**<u>الفرع الثاني</u>: موقف المشرع الجزائري من الولاية**

استنادا لنص المادتين 11 فقرة 2 و 13 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم نجد أن المشرع اسند الولاية في زواج القاصر للأب، ثم أحد الأقارب، الأولين، ثم القاضي ولي من لا ولي له.

وفي ذات السياق نجد أن المشرع كان يقر بأنه لا يمكن للولي أبا كان أم غير ذلك اجبار القاصر تحت ولايته على الزواج دون رضاه.

فقد عمل على التفريق في هاته النصوص بين البكر والثيب الذي لا ولاية اجبار عليه، حيث أن من رغبت بالزواج وكان الزوج كفئ لها، لا يمكن لوليها منعها وللقاضي أن يأذن بزواجها، أما بالنسبة للبكر فتخضع لولاية الاجبار ولوليها أن يمنعها من الزواج إن كان في منعه مصلحة مقررة لها.

---

[1] سورة البقرة، الآية 232.

[2] حداد عيسى، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي ختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص123.

وعليه عمل المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة الجزائري على الخروج عن المذهب الحنفي تسبيبا لكون أن الولاية في الزواج على القاصر في هذا المذهب هي ولاية اجبار على عكس أنه جعل من ولاية الزواج للقاصر في القانون الجزائري هي ولاية اختيار.

**المطلب الثاني: من حيث حدود سلطة القاضي في منح الترخيص**

يتطلب لصحة عقد الزواج توفر مجموعة من الشروط بحسب ما جاءت به المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري، والتي أهمها شرط الأهلية حيث أن تخلف هذا الشرط الجوهري يجعل من عقد الزواج المبرم عقدا باطلا؛ إلا أن هاته المادة السالفة الكر ورد عليها استثناء ضمن المادة 07 من ذات القانون والتي تنص على منح الإذن القضائي لزواج القاصر واعفائه من شرط الأهلية القانونية لمصلحة ما أو ضرورة استدعت ذلك قبل بلوغه السن المحدد، وفي ذات السياق تفصل الباحثة هذا الجزء من الدراسة في المقصود بالترخيص القضائي (الإذن القضائي) و من ثم المرور بإجراءات منح هذا الأخير.

**<u>الفرع الأول</u>: المقصود بالترخيص القضائي لزواج القاصر**

منح المشرع الجزائري في نصوص قانون الاسرة سلطة منح الترخيص القضائي لزواج القصر في حال عدم توفر مجموعة من الشروط الاساسية في المقبل على الزواج من بينها السن القانوني أو وجود مصلحة للطرفين أو وجود ضرورة تستدعي تزويجهما.

**أولا: تعريف الترخيص القضائي للقاصر**

للإشارة فإن المشرع لم يضع تعريفا قانونيا لترخيص زواج القاصر شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة تاركا المجال واسعا للفقه؛ وعليه سنحاول إعطاء تعريف جامع مانع للترخيص القضائي أو الإذن القضائي من خلال ما يلي:

يعرف الإذن لغة بكونه الاعلام بالرخصة في الشيء، وهو جمع أذون من مصدر أذن يأذن إذن له في الشيء أي أباحه له؛ ويقال الإذن أو رخصة[1]، إذن قضائي كأمر قضائي يصرح لشرطي القيام بالتفتيش، الحيازة، تنفيذ حكم أو إلقاء القبض[2].

وذلك لقوله عز وجل في كتابه الكريم: **(فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين)**[3].

واصطلاحا يعرف الإذن القضائي بأنه رخصة مسبقة تمنحها الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل أو نشاط عزموا على تحقيقه[4].

وبالخوض في معاجم المصطلحات القانونية نجد أنه يعرف بكونه عبارة عن إجازة تمنحها السلطات المعنية بغية مباشرة بعض المهن والإجازة عبارة عن موافقة صريحة أو ضمنية على تصرف قانوني تتوقف صحة نفاذه على الموافقة.

ومجمل القول لدى الباحثة فإن مفهوم الترخيص القانوني هو تصريح قانوني أو إجازة يتم منحه من قبل القاضي المختص أو الجهات القانونية الأخرى بهدف اكمال عمل معين حيث أن انعدام الإذن أو الترخيص القضائي يجعل منه عملا غير قانونيا، على أن يتم استصدار هذا الترخيص القانوني بعد معالجة المستندات والملفات المقدمة ومن ثمة اجراء الفحوصات والتحقيقات اللازمة لحماية القاصر.

---

[1]محمد بن مكرم بن علي، **معجم لسان العرب**، الجزء 10، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414، ص227.

[2]ابراهيم أنس عطية، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار عارف، مصر، 1972، ص336.

[3]**سورة يوسف**، الآية 80.

[4]ابتسام القرام، **المصطلحات القانوني في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص35.

**ثانيا: المنظور التاريخي لقاعدة الترخيص القضائي لزواج القاصر في التشريع الجزائري**

إن مسألة الترخيص القضائي هي أمر معهود لدى المجتمع الجزائري وليس من بين المستجدات بل له خلفية تاريخية تبعا لما مر به التشريع الوطني، فبالرجوع للحقبة الاستعمارية نجد أنه يصطلح عليه الزواج المبكر والذي كان محل اتباعا من قبل المجتمع لدواعي وظروف اجتماعية ودينية وكذا سياسية.. فبالرغم من اخفاق المستعمر في تطبيق قواعد القانون المدني الفرنسي على ل ما يتعلق بالأحوال الشخصية في الجزائر إلا أنه تدخل بفرض مجموعة من القوانين محاولة منه لتفعيل توجهاته منها تحديد السن القانوني والنص على وجوبية استصدار الترخيص من القضاء في حال الزواج المبكر، واستمر بالعمل وفق هذا المنوال حتى بعد الاستقلال من خلال النص على مسألة تحديد سن الزواج الذي جاء به القانون الصادر في 29 جوان 1963 والذي من خلاله فرض الجزاء القانوني في حال مخالفة شروط ذلك، وأضاف إلى ذلك مصير العقد في حد ذاته[1].

ثم جاء القانون رقم 11-84 للتأكيد على منهج المشرع الجزائري في اشتراطه الزامية الحصول على ترخيص أو إذن قضائي للإعفاء من شرط السن القانوني، ليؤكده كذلك التعديل القانوني بموجب الأمر 05-02 من خلال المادة السابعة منه.

حيث ورد ضمن المادة السابعة: (.. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة)وما يستشف من هذا النص القانوني أنه على القاضي المختص بمنح التراخيص القضائية بشأنه زواج القاصر هو مراعاة معياري المصلحة والضرورة، وبإدخال التعديل رقم 05-02 على قانون الأسرة أن المشرع استدرك أمر

[1] عبد الله فاسي، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص81.

مهم وهو قدرة القاصر النفسية وكذا الجسدية للزواج مما عمل على وجوبية تدارك القاضي لهذه المسألة من خلال الحرص على توافر أدلة اثبات القدرة بمختلف أشكالها.

**الفرع الثاني: خصوصية الترخيص القضائي**

يعد الترخيص أو الإذن القضائي آلية اجرائية يمنح من خلالها الحق في القيام بالتصرفات القانونية التي تتمثل في الزواج، على أن تنشأ المراكز القانونية لطرفا العلاقة وللوقوف عند هاته الآلية القانونية الاجرائية ودور القاضي في نحها لابد من الخوض في خصوصياتها ومعرفة ضماناتها ودور القاضي في منحه للإذن القضائي عن طريق معرفة اجراءاته، وكل هذا سيتم تبيانه في مجمل العناصر الموالية:

**أولا: الضوابط القانونية الخاصة لمنح الترخيص القضائي**

وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط يقتضي مراعاتها من طرف القاضي المخول قبل منح الترخيص القضائي للقاصر المقبل على الزواج، والتي اتى بها على سبيل الحصر وهي ما يلي:

**1. ضابط المصلحة أو الضرورة لزواج القاصر في التشريع الجزائري:**

يقصد بالمصلحة تلك المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية حين اللجوء للقضاء حيث أنه لا وجود للمطالبة دون مصلحة تأتي بمفهوم الدافع أو الهدف من اللجوء إلى القضاء؛ وعليه فإن طلب الترخيص بزواج القاصر يقوم على مصلحة والتي يجب أن تكون مشروعة يقرها ويحميها القانون ما دام زواجه لا يخالف الأحكام العامة للزواج ويطابق ما هو مقرر في النظام العام، إلا أن ذلك توقف على كونها مصلحة محتملة الوقوع للقاضي السلطة في تقديرها أثناء النظر في الطلب.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد معيار معينا يستند عليه القاضي أثناء تحديد هاته المصلحة، إلا أننا يمكننا الاعتماد على المعيار النسبي في تحديدها حيث يتغير هذا المعيار بتغير الزمان والمكان والأشخاص ويتعين على القاضي دراسة جل القضايا المعروضة عليه حالة بحالة بشكل يكون فيه حذرا في تقدير المصلحة التي هي مناط الترخيص بحيث لا يمنه إلا مع توفرها، وفي قابل ل لا يمكن له أن يتعسف في استعمال الحق المنوط له[1].

إلى جانب كل ما تم ذكره وجب أن تكون المصلحة أكيدة وكذا أن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج، وعليه يكن استخلاص هاته المصلحة من أقوال الولي، رأي الطبيب المختص، أو تقرير من أنجز بحثا اجتماعيا في الموضوع وغير ذلك..

إلى جانب المصلحة تأتي مسألة الضرورة التي تعني أنها الحاجة والشدة التي لا مدفع لها والحرج الشديد وهي تفسير لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات حيث أن الممنوع يصبح مباح وجائز عند الضرورة، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الضرورة.

وتقوم الضرورة على جملة من الشروط هي كما يلي:

- أن لا يجد المضطر وسيلة أخرى تغنيه عما سيقدم عليه، وفي هذا الشرط فإن الزواج لا بديل له في الاستجابة للضرورة الملحة.
- أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة؛ كون أن زواج القاصر يمكن أن يكون مخرجا لها من ضرر يلحق بها.
- توفر عذر يبيح الزواج، من خلال تأكد القاضي من توفر أسباب جدية أو خطيرة تدعو لمنح الإذن أو الترخيص القضائي.

[1] سمير كحل السنان– محمد يسعد، **الترخيص القضائي بزواج القاصر**، ص36.

- أن يقدر الضرورة أهل الاختصاص فمثلا إن كانت في المجال الطبي للقاضي الاستئناس بالتقارير والشهادات الطبية[1].
- أن لا يكون المضطر قد خالف المبادئ الاسلامية كمثلا الزواج من كافر يكون بذلك خالف أحكام الشريعة الاسلامية.

ومن أمثلة عن مسألة الضرورة هي حالة الاعتداء والاختطاف كمن وقع عليها الاعتداء وهي لم تبلغ سن الزواج ثم يراد تزويجها بالمعتدي بغية تخفيف العقاب على المعتدي والافلات منه مثلا.

**2. ضابط القدرة على زواج القاصر في التشريع الجزائري:**

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي مس قانون الأسرة بالأمر رقم 05-02 ضابطا جديدا يستوجب على القاضي تبنيه لمنح الإذن القضائي للزواج بالقاصر والمتمثل في القدرة على الزواج وتحمل أعباءه والمسؤوليات اللاحقة به.

حيث تعد القدرة أساسا لكافة التصرفات لأنه لا يمكن الزام أي شخص القيام بعمل مع انتفاء قدرته عليه، حيث ترجمت القدرة على الزواج للقاصر ببلوغه، فيتأكد القاضي من قدرة طالب الترخيص سواء كانت القدرة الجسمانية أم الفيزيولوجية أم الاقتصادية ومن ذلك التحري عن مدى قدرة القاصر لتحمل أعباء ما ينتجه عقد الزواج.

ولإثبات صلاحية قدرة المقبل على الزواج يقوم القاضي بعرضه على طبيب مختص للتأكد من بلوغه وضرره من تأخر الزواج كون أن شهادة الطبيب تعد وسيلة معتمدة من قبل القاضي، وللتنويه فإن قاضي شؤون الأسرة يمتلك الخبرة والدراية الكاملة إذ يستعين بآراء المختصين في هذا المجال بهدف التأكد من مدى قدرة

[1] عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص101.

المرخص له على تحمل أعباء ومسؤوليات الزواج وكذا قدرته على التصرف في الأمور الخاصة بذلك[1].

وبذات السياق ترى الباحثة بأن المشرع الجزائري أصاب بتعديله لقانون الاسرة بموجب الأمر رقم 05-02 الذي نتج عنه اضافة شرطا جوهريا والذي يعد الحلقة المفقودة في القانون السابق، حيث أن قدرة القاصر على الزواج مسألة هامة لتحقيق مقاصد الزواج والغاية المرجوة منه، وبذلك أصبح من الواجب على عمل القاضي المخول له منح الترخيص القضائي اللجوء لأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة مدى قدرة القاصر على الزواج إلى جانب شرطا المصلحة أو الضرورة.

**ثانيا: اجراءات منح الترخيص القضائي**

لتفصيل مجمل الاجراءات المناط بها منح الترخيص القضائي لا بد من ذكر العناصر الموالية:

**1. القاضي المختص بمنح الترخيص القضائي:**

يقتضي منا معرفة القاضي المختص بمنح الإذن القضائي الخوض في ما يلي:

أ- **الاختصاص الأصلي لرئيس المحكمة في منح الترخيص لزواج القاصر:**

استنادا لنص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري بخصوص الاختصاص في منح الترخيص القضائي من طرف القاضي، دون التخصيص للقاضي ما إن كان الاختصاص يؤول لقاضي شؤون الأسرة أم غيره[2].

---

[1] الجيلالي تشوار، **الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج أية عدالة قانونية أو قضائية؟**،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 10، 2010، ص106.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد وفقا لآخر التعديلات المدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جدة، 2012، ص163.

ورجوعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحديدا نص المادة 424 من ذات القانون التي يتضح من خلالها أن قاضي شؤون الأسرة هو القاضي المخول قانونيا بالأسرة، وخلاف ذلك نجد أن هناك ن جعل الاختصاص في هاته المسألة يؤول لرئيس المحكمة على اعتبار الحساسية التي تطوق زواج القاصر من جهة وللخطورة التي قد تمس بمصالح المجتمع من جهة أخرى.

**الاختصاص المحلي لرئيس المحكمة في منح الترخيص لزواج القاصر:**

استنادا لنص المادة 424 في فقرتها السابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على: (تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع الترخيص بالزواج في مكان طالب الترخيص)[1].

وتحليلا لنص المادة المذكورة نجد أن الاختصاص المحلي للنظر في طلب منح الإذن أو الترخيص القضائي بزواج القاصر راجع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ادارة طلب الترخيص.

**2. الوثائق المطلوبة في ملف الترخيص القضائي:**

لم يحدد القانون الجزائري مجمل الوثائق المطلوبة في ملف الترخيص القضائي، إلا أن ما جرت عليه العادة أن تلزم المحكمة المختصة القاصر ووليه بمجموعة من الوثائق.

**1. الوثائق الخاصة بالقاصر طالب الترخيص:**

- شهادة ميلاد أصلية للقاصر بالزواج للسجلات الأصلية لمكان ولادته.
- شهادة ميلاد زواج القاصر.

[1] المادة 424 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- شهادة إقامة للقاصر، تفيد اقامته ضمن دائرة اختصاص المحكمة المختصة بنظر طلب الترخيص[1].
- شهادة طبية تثبت قدرة القاصر الجسدية والنفسية على تحمل أداء الحياة الزوجية، وتكون محررة من قبل طبيب عام.
- شهادة جراءة الرحم للقاصرة الراغبة في الزواج.
- شهادة تفيد خلو هذا القاصر من الأمراض، وتكون محررة من طرف مختص[2].
- وثيقة هوية الزوجة السابقة في حال كانت القاصرة زوجة ثانية مع وجوب توفر اثبات يؤكد علمها بهذا الزواج[3].

**2. الوثائق الخاصة بولي القاصر طالب الترخيص:**

- شهادة ميلاد أب أو ولي القاصر حسب الاقتضاء.
- وثيقة هوية القاصر التي تبين صلته بالمولى وتثبت العلاقة القانونية التي تربط الولي بالمولى عليه[4].

**المبحث الثاني: أثر اشكالات زواج القاصر بعد ابرام العقد**

إن الزواج دون بلوغ السن القانوني يسبب عدة أضرار مدمرة للقاصر ولعل ابرزها تلك الماسة بالجانب النفسي، الصحي والاجتماعي؛ على اعتبار أن القاصر قد تواجه خطرا كبيرا ناتج للمضاعفات الصحية وأخرى النفسية ولاسيما المشاكل الاجتماعية والعصبية كون أنها ليست على استعداد تام للتكوين الأسري وللمسؤولية

[1] المادة 426 الفقرة 07، من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] المادة 07 الفقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] المادة 08 الفقرة 03 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص 90.

الزوجية في سنها المبكر، كما لا تكون لديها القدرة المؤهلة لتحمل أعباءه الأمر الذي ينعكس على القاصر سلبا.

وفي خضام تفصيلنا لهذا الطرح حاولنا تقسيم جزئية دراستنا في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الأثر النفسي والصحي بالنسبة للقاصر**
- **المطلب الثاني: الأثر القانوني والاجتماعي لزواج القاصر**

## المطلب الأول: الأثر النفسي والصحي بالنسبة للقاصر

يلحق بالقاصر المقبل على الزواج في غير سنه القانوني عدة أضرار وآثار قد تحول دون عيشه بطريق صحيح نتيجة انتقاله من الطفولة الحياتية إلى الحياة الزوجية التي قد تؤثر عليه سلبا من خلال خلق مشكلات نفسية أو جسدية، الأمر الذي يعيق استمراره في الحياة الزوجية مما يؤدي بالضرورة إلى فشل هاته العلاقة الزوجية.

وعليه سنخصص دراسة هذا الجزء من خلال التقسيم الموالي:

### الفرع الأول: الآثار النفسية الناجمة عن تزويج القاصر

يعد الزواج المبكر أحد أبرز العوامل الرئيسية لتكوين الأذى النفسي من خلال تأثيره على حياة القاصرة المتزوجة من عدة جوانب بشكل سلبي، كمثلا الحزن جراء الابتعاد عن الأهل[1]، كما ينتج عنه حدوث اضطرابات نفسية وسلوكية بفعل التغيير المفاجئ والانتقال من مرحلة الطفولة لمرحلة النضج، فتصاب القاصر بالحرمان العاطفي من الوالدين إلى جانب حرمانها من مرحلة الطفولة التي تسهم إلى حد كبير

[1] نوال عبد الرحمن حمزة– سعاد هادي الحابسي وآخرون، **الزواج المبكر دراسة في المفهوم والأسباب والآثار**، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على دبلوم عالي في الدراسات السكانية، جامعة صنعاء، 2008، ص 48.

في بناء شخصيتها الاجتماعية التي تصبح مهزوزة، ما يسبب لها الضعف والنقص اتجاه الغير.

وعليه فإن زواج القاصر يخلف العديد من الأمراض النفسية حتى في الطعام، الانفصام، الاكتئاب، القلق، اضطرابات الشخصية، ولاسيما العلاقة بين الطرفين من خلال انخفاض التقدير الذاتية نتيجة عدم ادراك القاصر لطبيعة العلاقة الزوجية الأمر الذي يتسبب في عدم نجاحها.

كل ذلك يسهم في اختلاف نظرة القاصر للعالم الخارجي من كل ما هو مقرر للأنثى من حقوق وحريات وانجازات مقارنة بانغلاقها على ذاتها الأمر الذي يزيد من انتصارها مخلفا وراءه اقدامها على الانتحار في بعض الحالات[1]؛ إلى جانب كل ما تقدم عرضه يكن أن يخلف زواج القاصر إلى بعض الآثار النفسية الأخرى المحتملة والتي تشمل ما يلي:

- صعوبة التكيف وفق الحياة الزوجية ومسؤولياتها في سن مبكر.
- الاجهاد والمشاعر السلبية من خلال شعور الطرفين بالإرهاق الناتج عن المسؤولية الزوجية والأسرية الذي من شأنه أن يؤدي لظهور مشاعر سلبية كالحزن، القلق، الاكتئاب..
- عدم النضج العاطفي الذي يفتقد إليه الزوجين والتجربة الكافية لبناء علاقة زوجية الأمر الذي يوقع صعوبة التواصل وحل المشاكل الزوجية.
- فقدان الهوية الذاتية بحيث يعاني القاصر من صعوبة تحديد مسارهم الحياتي وتحقيق أهدافهم الشخصية المستقبلية.
- ضغط الدور الزوجي المبكر من خلال الاضطرار للتكيف وفق الأدوار الأسرية المختلفة.

[1] نوال عبد الرحمن حمزة– سعاد هادي الحابسي وآخرون، مرجع سابق، ص48.

- قيود الحرية من خلال القيود المفروضة على الحرية الشخصية للفتاة وتقييد حركاتها ما يجعلها تفقد فرصة الاستكشاف وتحقيق الطموحات الشخصية.
- ضعف العلاقة الزوجية جراء مواجهة العديد من الصعوبات في بناء علاقة صحية ومستدامة وعجز في التواصل العاطفي ولا سيما الجنسي مما يفرض عدم القدرة على التفاهم وتلبية احتياجات الطرفين.

**الفرع الثاني: الآثار الصحية الناجمة عن تزويج القاصر**

تثبت الدراسات العلمية أن تزويج القاصر تنجم عنه مختلف الأمراض الصحية العميقة والجسمية والتي تشكل خطرا محضا على حياتهم خاصة بالنسبة للفتاة والتي من أهمها:

- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى العديد من الأضرار التي تلحق بها كآلام الظهر كون أن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة وأثناء حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي مما ينج عن آلام الظهر.
- تتعرض الزوجة الصغيرة أيضا خلال حملها لنزيف مستمر وفقر الدم والتهابات المهبل، آلام البطن، والتسمم الحملي مما ترفع هذه الأعراض من نسبة الوفاة لديها[1].
- ضف إلى ذلك أن المشاكل الصحية الناتجة عن تشدد الاسر في انجاب الفتاة القاصر بعد الزواج أمر يؤدي بدوره إلى تكيس المبايض ولجوء الفتاة لعلاجات أخرى كأطفال الأنابيب ومحفزات الاباضة وغيرها.
- كما نجد في مقابل ذلك اثر لهذا الزواج على الجنين الذي يتعرض للولادة المبكرة والاختناق بسبب قصور الدورة الدموية المغذية له، وانخفاض الوزن

[1] ابراهيم رحماني، **تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة**، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص19.

عند الولادة وما يصحب ذلك من ضعف في الجهاز التنفسي نظرا لعدم اكتمال النمو بالنسبة للرئتين وكذا اعتلالات الجهاز الهضمي، و تأخر النمو العقلي والجسدي وزيادة احتمال الاصابة بالشلل الدماغي والاصابة بالعمى والاعاقات السمعية وما إلى غير ذلك.

- في حين قد تتعرض الزوجة الصغيرة لخطر الاجهاض وفقدان حملها بسبب خلل على مستوى الهرمونات الأنثوية أو لعدم تقلص الرحم على حدوث عملية الحمل الذي ينتج عنه بالضرورة وقوع انقباضات رحمية متتالية تؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي ولا سيما الولادة المبكرة وارتفاع حاد في ضغط الدم الذي ينتج عنه القصور الكلوي وحدوث التشنجات وزيادة العمليات القيصرية وارتفاع نسبة الوفيات[1].
- إضافة إلى كل هذا قد ينجم عن زواج القاصر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنقل جنسيا.

وكحوصلة لكل ما سبق تبيانه فإننا نصل إلى حقيقة عدم استعداد جسم القاصر للزواج في غير السن القانوني الذي ينجم عنه الحمل والولادة، الأمر الذي يجعلها تواجه مخاطر صحية خطيرة قد تلحق ضررا بالجنين في شكل تشوهات خلقية أو تسبب ارتفاع حالات الوفيات بالنسبة للأم القاصر ومولودها.

في مقابل هذا قد تواجه المتزوجة القاصر العديد من تحديات التعافي بعد الولادة، ويعاني جنينها من نقص التغذية والنمو الغير صحي كما أن قساوة عملية الولادة يزيد من احتمالية تعرض المتزوجة القاصر لخطر الاجهاض غير الآمن أو تمزق الولادة؛ وكل هذه المشاكل الصحية الكبيرة تهدد حياة القاصر تاركة وراءها مخلفات جسدية صحية ونفسية طويلة الأمد في التعافي.

[1] ابراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 20.

**المطلب الثاني: الأثر القانوني والاجتماعي لزواج القاصر**

إضافة إلى ما سبق تبيانه من الآثار والأضرار التي تلحق بالقاصر المقبل على الزواج في غير سنه القانوني والمرخص له قانونا بذلك عدة أضرار قد تكون مدمرة له، حيث يصبح في مركز يواجه فيه مشكلات لا تحتمل قدرته عليها ومن أبرز هذه الآثار ما يدخل في الحيز القانوني من تصرفات قد تحمل مركز حقوق لهذا القاصر أو واجبات والتزامات عليه وهو ما سنفصله ضمن الفرع الأول من جزئية هذه الدراسة، ضف إلى ذلك قد ينتج عن الزواج المبكر مشكلات اجتماعية تلحق ضرر به وهو ما سنتناوله ضمن الفرع الثاني من هذه الدراسة.

**<u>الفرع الأول</u>: الأثر القانوني لزواج القاصر**

بعد ابرام عقد الزواج يحتل كل من الزوجة والزوج مراكز قانونية بحيث يكتسب من خلالها كل طرف حقوقا تجاه الطرف الآخر، في حين تترتب عنه التزامات وواجبات تأخذ حكم آثار الزواج طالما أن المشرع الجزائري أباح للقاصر حق الزواج متى ثبتت له مصلحة في ذلك، ضف إلى ذلك اعتبار الزواج من التصرفات التي تمنح للزوجين مركزا قانونيا جديدا يحظى بحماية القانون كما يترتب عنه مجموعة من الواجبات المتبادلة فيما بين الطرفين ناهيك عن جملة الآثار الأخرى فقد تكون هاته الأخيرة محل اخلال مما يستدعي حق الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء.

**أ- أهلية التقاضي للقاصر:**

يكتسب القاصر المرشد للزواج أهلية التقاضي بموجب قانون الأسرة الجزائري بشأن المسائل المتعلقة بآثار الزواج وهو ما كان منصوص عليه صراحة في نص المادة السابعة من ذات القانون السالف الذكر حيث أن بموجبها أقر المشرع للقاصر المتزوج أهلية التقاضي، ويستند القاضي في هذه المسألة لثبوت المركز القانوني الذي يحتله القاصر عن طريق الترخيص له بالزواج، حيث ساوى بين الراشد

والقاصر في حق التقاضي بخصوص آثار الزواج وبالتالي يبين ظاهر النص أن القاصر حين يرخص له بالزواج وأبرم العقد يصبح أهلا لمباشرة اجراءات التقاضي الخاصة بالآثار المترتبة بالزواج سواء كانت مادية أو غير مادية، وعلى هذا الأساس يمكن له رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقوقه في حال الاخلال بالالتزامات متى توافرت شروط رفعها المنصوص عليها قانونا[1].

حيث نستخلص بأن شروط رفع الدعوى متمثلة في شرطا الصفة والمصلحة والذي يقصد بأولها تلك الصفة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها بحيث يكون ذلك الحق أو المركز المدعى به منسوب للشخص ذاته.

في حين يكون شرط المصلحة وهو ثاني شرط لقبول الدعوى والتي يراد بها المنفعة التي تعود على صاحبها سواء لجوئه للقضاء والمطالبة بها، كما أنها تعد الدافع لرفع الدعوى القضائية مما يؤدي انعدامها لعدم قبول الدعوى.

ومنه فالمصلحة في الدعوى تختلف عن المصلحة الموجودة في الحق الموضوعي حيث أن هذه الأخيرة وتجدر الاشارة إلى أن الركن في الحق سواء كانت مادية أو أدبية يحميها القانون فهي موجود قبل الاعتداء على الحق، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبولها أمام القضاء حيث لا تحقق هذه المصلحة إلا باعتداء على الحق الموضوعي فترفع الدعوى القضائية التماسا للحماية[2].

وللتنويه من خصائص المصلحة أن تكون قانونية ترتكز إلى حق مركز قانوني جدير بالحماية القانونية، إما من حيث قيامها فقد ساوى المشرع الجزائري بين المصلحة القائمة والمحتملة كافية لتأسيس الدعوى وتظل مصلحة زواج القاصر قائمة

---

[1] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] عبد الله الفاسي، مرجع سابق، ص129.

ما دام محتل مركز الزوجية ويتمتع بما يترتب عن العلاقة الزوجية من حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين.

**ب-حق القاصر في التصرف:**

اقتداء بالشريعة الاسلامية واحكامها أجاز المشرع الجزائري تزويج القاصر لمصلحة أو ضرورة يقدرها القاضي تعود على القاصر بالنفع حيث ينتج عن هذه الرابطة بعد الحصول على الإذن آثارا عديدة منها ما هو مالي وغير مالي.

حيث تنحصر الآثار المالية لزواج القاصر في كل من الصداق من حيث قيمته، قبضه وكذا التصرف فيه، فضلا عن النفقة من حيث تمكينها والتصرف فيها.

- **التصرف في الصداق:**

تعرف المادة 14 من قانون الأسرة الصداق بأنه: **(ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء)**[1].

ويفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للقاصر الذكر الزواج بشرط حصوله على الترخيص القضائي، وعليه يصبح ملزم بدفع الصداق لزوجته من ماله إن كان له مال أو من مال أبيه في حال كان لا يزال تحت رعايته.

وتجدر الاشارة إلى أنه في حال تسليم الصداق للزوجة سواء كله أو بعضه وكانت هاته الأخيرة قاصرة فإنها من الحتمي أنها لا تتمتع بأهلية الولاية على المال وهنا يصبح على الزوج تقديم الصداق لوليها في حال وجوده وفي عدمه فالقاضي ولي من لا ولي له حتى يكون القبض والتسليم صحيحين[2].

وعلى اعتبار أن الصداق أو المهر شرطا جوهريا لصحة عقد الزواج تضمنته المادة 9 مكرر من قانون الأسرة يصبح الزوج ملزم بدفعه سواء حال العقد أو بعد

---

[1] المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] محمود محمد الشيخ، **المهر في الاسلام بين الماضي والحاضر**، المكتبة العصرية، بيروت 2000، ص89.

الدخول، وباستقراء نصوص القانون الأسري لا نجد أن المشرع قد وضع حدا أدنى أو أقصى في تقدير المهر حيث يبقى الزوج حرا في تحديده بحسب كفايته، ونظرا للتطورات الاجتماعية الحاصلة والرقي بالمستوى المعيشي فضلا عن الحديث على التسابق للمغالاة في المهور، الأمر الذي جعله ذا أهمية قصوى.

في حين جاءت المادة 15 من ذات القانون السالف الذكر على وجوب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا؛ حيث أنه لم يشترط في التعجيل والتأجيل، ولم يفرق بينهما من حيث الآثار في حين استلزم التعيين، وفي حال التأجيل وجب أن يكون الأجل معلوما ولا يكون بعيدا.[1]

- **التصرف في النفقة:**

تعد النفقة حقا ثابتا للزوجة متى توافر سببها وهو الزوجية مع شرط وجوبها، فهي تقع على عاتق الزوج كونها تتضمن حق انساني على اعتبار أنها تكليف مالي أي التزام بالقيام بعمل على سبيل المعاوضة؛ حيث تعد تصرف مقابل لعمل أو لاحتباس وعوض النفقة عموما هو الاحتباس، ومقتضى هذا الأخير هو حبس الزوجة نفسها في بيت الزوجية خدمة لزوجها ورعاية مصالحه؛ إلا أن أساس النفقة هو العقد والتمكين والقوامة، فلا توجد نفقة دون عقد زواج، ولا توجد نفقة بدون تمكين من الزوجة لزوجها، كما لا تكون هناك نفقة بغير قوامة الزوج عملا بقوله عز وجل في كتابه العزيز: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم..)**[2].

وبالرجوع للقانون الاسري الجزائري لا نجد أن المشرع الجزائري قد أورد تعريفا محددا للنفقة فاسح المجال للفقه في ذلك، إلا أنه وبالخوض في تفصيل المواد من

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] )سورة النساء، الآية 34.

74 إلى 80 من قانون الأسرة نجد أنها هي ذلك المجموع المؤلف من الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج والسكن وكل الضروريات بحسب عرف المجتمع.

وللتنويه فإن النفقة أربعة أنواع؛ نفقة الزوجات والأبناء، نفقة الأقارب، نفقة الرقيق ونفقة البهائم والجمادات؛ حيث أن نفقت الزوجة وردت في الكتاب لقوله تعالى: **(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيفوا عليهن..)**[1].

وتكون النفقة في شكل صورتين من حيث وقت أدائها نفقة آنية ملازمة للعشرة بحيث تستمر النفقة يوما عن يوم أو شهر عن شهر؛ وتأخذ أيضا شكل النفقة المعجلة بحيث يعجل فيها الزوج لزوجته نفقة شهر أو سنة مسبقة مثلا، كما تكون في شكل صورتين أيضا في أثناء أداؤها بحيث تأخذ شكل النفقة بطريق التمليك وعن طريق التمكين والتي تتحقق متى كانت العلاقة الزوجية قائمة على الود في بيت الزوجية مما يجعل الزوج يضع باستمرار وبشكل دوري ما يكفي لنفقة أسرته وهو الشكل الغالب في الأسر المستقرة.

ويرى الحنفية بأن للزوجة حق النفقة حتى ولو كان الزوج صغيرا، ومن ذلك قول الامام الشافعي: (إذا كانت هي البالغة وهو الصغير، فعليه النفقة لأن الحبس جاء من قبلها، ومثلها يستمتع به).

**<u>الفرع الثاني</u>: الأثر الاجتماعي لزواج القاصر**

نظرا لما يفرضه الزواج في سن مبكر من أضرار وآثار سلبية في نفس الفتاة المتزوجة والذي يجعلها تقدم على تحمل أعباء ومسؤوليات أكبر ن طاقتها، حيث يقول الله في كتابه الحكيم: **(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)**[2]، الأمر الذي يؤثر على جميع مستويات حياتها الخاصة والعامة[3].

---

[1] سورة الطلاق، الآية 06.

[2] سورة البقرة، الآية 286.

[3] نوال عبد الرحمان حمزة، سعاد هادي الحابسي، وآخرون، رجع سابق، ص48.

ولعل من بين أهم الآثار الاجتماعية لزواج القاصر ما يلي:

يعرض الزواج في سن غير قانوني الزوجة الصغيرة لمسؤوليات كبيرة لا تقدر على تحملها مما يؤدي إلى تركها للتعليم وحرمانها من عنصر العلم الذي حث عليه ديننا الحنيف في أول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قال الله ع وجل: **(اقرأ باسم ربك الذي خلق)**[1].

حيث نجد أن الدارسين والمختصين في هذا المجال أوضحوا أن تصف أفراد العينة التي لم تلتحق بالتعليم أو الانفصال عن مواصلة الدراسة الذي هو يعد ضرورة حتمية من أجل اعداد أم قادرة على تحمل الأعباء والقيام بمسؤولياتها الزوجية.

ينتج أيضا عن ما يعرف بالزواج المبكر عدم القدرة على تمل المسؤوليات الزوجية والذي ينج عنه عدم قدرة البنت على اتخاذ التدابير والقرارات بما يتعلق وتغذية الأطفال ورعايتهم الصحية رعاية صحية كاملة وسليمة لانخفاض المستوى التعليمي ولا سيما الثقافي كونها في مرحلة لا زالت تحتاج لمن يقدم على رعايتها ضف إلى عدم قدرتها على التعامل والمشكلات التي تواجهها مما يفرض نشوء علاقة أسرية فاشلة بين الطرفين وبينهم وبين المجتمع الآخر.

[1] سورة العلق، الآية 01.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

ختاما لما سبق دراسته في موضوعنا المعنون بـ اشكالات زواج القاصر نخلص بأن الرابطة الزوجية تعد أقدس العلاقات على اعتبار أنها أساس بناء الأسرة التي تعرف بكونها الركيزة الأساسية لبناء المجتمع؛ حيث يستوجب في طرفا العلاقة أن يكونا ذي درجة من الوعي والإدراك من خلال شعوره بحجم المسؤولية المقبل عليها والتي تكون ناتجة من هاته العلاقة الزوجية.

وفي ذات السياق نجد أن المشرع الجزائري أورد زواج القاصر من بين الاستثناءات المنصوص عليها ضمن التشريع الأسري وما أخذ المشرع بهذا إلا استنادا لجمهور الفقهاء الذي أجازوا تزويج القصر مدعمين حججهم بالنصوص القرآنية والحديث الشريف حيث استند المشرع إلى أحكام الشريعة الاسلامية بهذا الخصوص من أجل وضع الضوابط والأطر العامة التي تخلق نوعا من الحماية الخاصة للقاصر نظرا لعدم قدرته على التصرف لسبب سنه غير القانوني في مسألة زواجه.

وقد أصاب المشرع الجزائري في تنظيم فكرة زواج القاصر ومراعاة تحديد السن القانوني له وترشيده من خلال اجازة زواج القاصر بمنحه الترخيص القانوني الذي أوكل حق سلطته لقاضي شؤون الأسرة ليمكنه بموجب الإذن الممنوح له من الزواج وهي استثناء عن قاعدة السن القانوني المحدد للزواج لغاية بلوغ القاصر سن الرشد المحدد قانونا، وما يمكن قوله أنه أحسن بإضفاء الاجازة القانونية على هذه المسألة لاعتبارات عدة من بينها الاستجابة لحاجات عرفية واجتماعية تتوافق والعقل والمنطق وكذا تطور الحياة الاجتماعية والأسرية وبالنظر لمزايا وايجابيات زواج القاصر التي تفوق سلبياته في ما يخص الجانب الاجتماعي.

ومن خلال ما تقدم تم الوقوف على جملة من النتائج البحثية على سبيل الحصر والتي يمكن عرضها من خلال النقاط التالية:

- يعرف زواج القاصر بكونه تلك العلاقة القانونية العقدية التي تنشأ بين الرجل والمرأة يكون أدهما أو كلاهما دون السن المحدد قانونا بهدف تكوين علاقة متوازنة ومستقرة بينهما.
- أجاز المشرع الأسري الجزائري مسألة زواج القاصر من خلال ضوابط وشروط قانونية محددة.
- إن تشديد الشريعة الاسلامية على الزواج مبكر وأهميته يرتبط ارتباطا وثيقا ببلوغ الفرد واكتمال النضج لديه سواء جسديا أو عقليا.
- الهدف من اقرار الزواج للقاصر هو حماية الفرد والمجتمعات من جل المشاكل والانحرافات الناشئة في ظل عدم وجود الاستقرار الأسري ولا سيما الاجتماعي.
- يعد زواج القاصر أمر مشروع وجائز وفقا للأدلة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة على أن يكون ذلك بعد البلوغ الشرعي.
- على الرغم من محاسن زواج القاصر من خلال الهروب من الانحرافات والمشكلات الاجتماعية إلا أنه قد يوقع طرفا العلاقة في العديد من الأضرار النفسية، الصحية، والاجتماعية.
- سمح المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة بمنح الإذن أو ما يعرف بالترخيص القضائي للقاصر المقبل على الزواج دون بلوغه سن 19 سنة المحدد قانونا في حال وجود مصلحة أو ضرورة في انعقاد هذا الزواج وللقاضي السلطة التقديرية في هذه المسألة.
- أخذ المشرع الجزائري بولاية الاختيار دون ولاية الاجبار في زواج قاصره بحسب ما ورد ضمن المادة 12 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه قد منح له سلطة ولاية الاجبار على القاصر لزواجه في حال ما ان كان الزواج منوط

بمصلحة له، في حين مكنه من منع ابنته البكر من الزواج في حال كان في المنع مصلحة محضة لها بحسب نص المادة 11 من قانون الأسرة.

- بعد ما سبق تقديمه من النتائج تمكننا دراسة الموضوع من تقديم جملة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في معالجة موضوع زواج القاصر ولو بشق منه بهدف اضفاء الوضوح على مسألة القاصر الجزائري وزواجه بهدف استقرار الأسرة الجزائرية والابتعاد عن المخالفات والمشكلات التي قد تطرأ على هذا الأمر؛ وعليه نوصي بما يلي:
- العمل على تحديث وتعزيز القوانين التي تراعي مسألة زواج القاصر لضمان حقوقه كطفل.
- تشجيع التعاون والتنسيق الدولي بمحاولة تبادل الخبرات والمعلومات في مجال زواج القصر من خلال دعم الملتقيات والمؤتمرات والندوات الدولية المخصصة لمعالجة مثل هذه القضايا.
- العمل على دعم الأسر الفقيرة والضعيفة ماديا خاصة وأن مشكل زواج القاصر ينبع من أغلب الأسر التي تكون حالتهم المادية سيئة ويلجؤون لزواج أبنائهم للتخلص من مسؤولياتهم.
- ضرورة مراعاة النصوص القانونية التي تعالج قضية زواج القاصر من خلال الاهتمام بتحليل وتفاصيل عميقة للموضوع من خلال تثمينها بالإجراءات الواجب اتباعها.
- مراعاة حقوق القاصر في حياته الطفولية من خلال استشارة الخبراء والمختصين وكذا الفئات التي تهتم بحماية حقوق الطفل لضمان تحقيق مصلحته المثلى وصيانة حقوقه.

- العمل على انشاء دوريات وبرامج تهدف لتوعية الأسر والمجتمعات وتثقيفهم بحقوق الأطفال من خلال الحث على حقوقهم كالحق في التعليم، التطور، التنمية، الاختيار وغيرها..

# قائمة المصادر

## المصادر:

**أولا: القرآن الكريـم برواية ورش.**

**ثانيا: السنة النبوية الشريفة.**

**ثالثا: النصوص القانونية**


- **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25/44، المؤرخ في 20نوفمبر 1989
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 **المتضمن الاجراءات المدنية والادارية**، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ23 أفريل2008.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 **المتضمن قانون الأسرة** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.


**رابعا :المعاجم والقواميس اللغوية.**


- ابن ماجه، **كتاب النكاح**، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، ح1878، ص327، حسن الالباني
- البخاري أبو عبد الله حمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، بيروت، 2003.

- النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف الشافعي، **كتاب النكاح- باب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة**، شرح صحيح مسلم، ج9، ط1، المطبعة الأزهرية، مصر، 1929.
- محمدبنمكرمبنعلي،**معجملسانالعرب**،الجزء 10،الطبعة 3،دارصادر،بيروت، 1414.
- أبوالفضلجمالالدينمحمدبنمكرمابنمنظور،**لسانالعرب**،الجزء 15،دارصادر،بيروت،لبنان، 2003.

- **المراجـــع:**

**أولا: الكتب**

- ابتساماالقرام،**المصطلحاتالقانونيفيالتشريعالجزائري**،الطبعةالأولى،قصرالكتاب،الجزائر، 1998.
- إبراهيم أنسعطية،**المعجمالوسيط**،الجزءالأول،الطبعةالثالثة،دارعارف،مصر، 1972.
- ابن منصور سعيد- سنن سعيد بن منصور، **تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي**، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، د.س.
- أحمدالشامي،**قانونالأسرةالجزائريطبقاًلأحدثالتعديلات**،دارالجامعةالجديدة،مصر، 2010،ص85.
- بلحاجالعربي،**أحكامالزواجفيضوءقانونالاسرةالجديدوفقاًلآخرالتعديلاتالمدعمبأحدثاجتهاداتالمحكمةالعليا**،دارالثقافةللنشروالتوزيع،جدة، 2012.
- بلحاجالعربي،**الوجيزفيشرحقانونالأسرةالجزائري**،دارهومة،الجزائر، 2004،ص119.

- بنحواءالأكحل،**نظريةالولايةفيالزواجفيالفقه الإسلامي والقوانينالعربية**،الشركةالوطنيةللنشروالتوزيع،الجزائر، 1992.
- حدادعيسى،**عقدالزواجدراسةمقارنة**،منشوراتجامعةباجي مختار،عنابة،الجزائر، 2006.
- حسنعلياالشاذلي،**الولايةعلىالنفس**،دراسةمقارنةبينالفقهوالقانون،دارالطباعةالحمدية الأزهر،مصر 1989.
- رمضانعلياالسيدالبشيرنباصي،**أحكامالأسرفيالشريعةالاسلامية**،منشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان،2002.
- عبدالقادرخريفي،**الحمايةالجنائيةللطفلفيالتشريعالجزائريوالمقارن**،النشرالجامعيالجديد،2021.
- محمودمحمدالشيخ،**المهرفي الإسلام بينالماضيوالحاضر**،المكتبةالعصرية،بيروت 2000.
- نوري حمه سعيد– حيدرالهموندي، **تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي**، دراسة مقارنة، جامعة يهان، مجمع السليمانية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، العراق، 2017.
- وهيبةالزحيلي،**الفقه الإسلاميوأدلته**،الطبعة 4،الجزء 9،دارالفكر،سوريا، 1997، ص67.
- يوسف القرضاوي، **كتاب فقه الأسرة وقضايا المرأة**، دار الشامية، الطبعة الأولى، تركيا، 2017.

## ثانيا: المذكرات


- إبراهيم رحماني،**تزويجالقاصراتومسألةتحديدسنالزواجدراسةفقهيةقانونيةمقارنة**،جامعة الوادي،الجزائر، 2014.
- خديجة محمد خجرشي، **المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية المترتبة على زواج القاصرات وسبل الحد منها: دراسة وصفية مطبقة على عينة من القاصرات بمنطقة جازان**، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، 2013.
- سها ياسين عطا القسي، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010.
- عبداللهفاسي،**المركزالقانونيللقاصرفيالزواجوالطلاق**،أطروحةدكتوراه،قانونخاص، جامعةأبيبكربلقايد،تلمسان، 2015/2014.
- كهينة شملال، **زواج القاصر في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015.
- نوالعبدالرحمنحمزة- سعادهاديالحابسيوآخرون،**الزواجالمبكردراسةفيالمفهوموالأسبابوالآثار**،بحثمقدمك جزءمنمتطلباتالحصولعلىدبلومعاليفيالدراساتالسكانية،جامعةصنعاء، 2008.
- نوري حمه سعيد حيدر الهمدوني، **تزويج القاصرات بين الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي- دراسة مقارنة.**

- ياسرحمديحرارة،**سلطةالوليعلىأموالالقاصرين**،رسالةماجستيرفيالفقهالاسلامي،كليةا لشريعةوالقانون،الجامعةالاسلامية،فلسطين، 2009-2010.


## ثالثا: الملتقيات والندوات


- محمد خير الطرشان، **ندوة حول الزواج المبكر**، فرع نقابة المحامين، دمشق، 2011/01/26.
- عادل عبد الجبار، **زواج القاصرات بين الدين والعادات**، الدورة 21 للمجتمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي، 2012.
- الجيلاليتشوار،الثغراتالتشريعيةالأسريةفيبعضمسائلالزواجأيةعدالةقانونيةأوقضائية ؟،مجلةالعلومالقانونيةوالإداريةوالسياسية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأبيبكر بلقايدتلمسان،العدد 10، 2010.
- حسان بستان، **الاسلام والأسرة دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري**، دار النشر مركز الحضارة للفكر الاسلامي، بيروت، 2008.


## رابعا: المقالات


- حسن حسنمنصور، **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية**، المجلد 01، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص51.
- عبلة عبد الرحيم محاسنة- فواز حمدان رويشد العازمي، **ظاهرة زواج القاصرات وتأثيرها بالطبقة الاقتصادية**، دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 29، العدد 5، 2021.
- صالح خالد صالح الشقيرات، **زواج القاصرات بين الشريعة والقانون**، مجلة الشارقة، العدد 2، ديسمبر 2019.


## خامسا: المواقع الالكترونية

- www.unicef.arg
- www.risalaty.com

# فهرس المحتويات

| العنـــاويـــن | الصفحـة |
|---|---|
| الشكـر والتقديـر | |
| الإهـــداء | |
| مقـدمـة | أ- د |
| **الفصل الأول: المنظور التشريعي والشرعي لزواج القاصر** | |
| المبحث الأول:المنظور التشريعي لزواج القاصر | 4 |
| المطلب الأول: فكرة الزواج المبكر | 4 |
| الفرع الأول:فكرة الزواج المبكر عبر مسارها التاريخي | 4 |
| الفرع الثاني:فكرة الزواج المبكر كظاهرة اجتماعية | 6 |
| الفرع الثالث:الأسباب المؤدية للزواج المبكر | 7 |
| المطلب الثاني: المدلول التشريعي لزواج القاصر واشكالية تحديد السن | 9 |
| الفرع الأول: المدلول التشريعي لزواج القاصر | 9 |
| الفرع الثاني: اشكالية تحديد السن | 12 |
| المبحث الثاني: المنظور الشرعي لزواج القاصر | 13 |
| المطلب الأول: الآراء الفقهية لزواج القاصر | 13 |
| الفرع الأول: الرأي المؤيد لزواج القاصر | 13 |
| الفرع الثاني: الرأي المعارض لزواج القاصر | 15 |
| المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج القاصر | 17 |
| **الفصل الثاني: أثر اشكالات زواج القاصر** | |
| المبحث الأول: أثر اشكالات القاصر قبل ابرام العقد | 21 |
| المطلب الأول: من حيث سلطة الولي | 21 |
| الفرع الأول: مفهوم الولاية | 22 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الولاية | 25 |
| المطلب الثاني: من حيث حدود سلطة القاضي في منح الترخيص | 26 |
| الفرع الاول: المقصود بالترخيص القضائي لزواج القاصر | 26 |
| الفرع الثاني: خصوصية الترخيص القضائي | 29 |
| المبحث الثاني: أثر اشكالات زواج القاصر بعد ابرام العقد | 34 |
| المطلب الأول: الأثر النفسي والصحي بالنسبة للقاصر | 35 |
| الفرع الأول: الآثار النفسية الناجمة عن تزويج القاصر | 35 |
| الفرع الثاني: الآثار الصحية الناجمة عن تزويج القاصر | 37 |
| المطلب الثاني: الأثر القانوني والاجتماعي لزواج القاصر | 39 |
| الفرع الأول: الأثر القانوني لزواج القاصر | 39 |
| الفرع الثاني: الأثر الاجتماعي لزواج القاصر | 43 |
| الخاتمــة | 46 |
| قائمة المصادر والمراجع | 51 |
| فهرس المحتويات | 58 |
| الملخــص | / |

**الملخص:**

اورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بتحديد سن الزواج المقرر ببلوغ الفرد 19 سنة؛ حيث سمح بترشيد القاصر من خلال منحه الأهلية دون سن الرشد عن طريق الترخيص له بإذن قضائي بمثابة رخصة اجرائية بموجبها يستطيع القاصر المميز ذو أهلية كاملة للتصرف بنفسه ولحسابه بناءً على طلب منه أو ممن ينوبه شرعا للمحكمة المختصة.

يرتبط ترخيص القاضي للقاصر بالزواج بوجود مصلحة أو ضرورة في زواجه؛ بحيث يتولى القاضي المختص مهمة التحقق من الوضعية الاجتماعية والاقتصادية وكذا الصحية للقاصر ومصلحته ومن ثم يتخذ قراره بالمنح أو الرفض، جل هاته الاجراءات أفردها المشرع حماية للقاصر من انتهاك حقوقه وضمان عدم تعرضه للإساءة أو استغلاله.

**Abstract**:

The Algerian legislator, in the Family Law, provided an exception to the general rule that sets the marriage age at 19 years old. It allowed the minors to be rationalized by granting them legal capacity before reaching the age of majority by authorizing them through a judicial permission, which acts as a procedural license, enabling the distinguished minor, with full legal capacity, to act on his own behalf and for his own account based on a request from him or from someone who legally represents him before the competent court.

The judge's authorization for the minor to marry is linked to the presence of an interest or necessity in their marriage. Thus, the competent judge undertakes the task of verifying the social, economic, and health status of the minor, as well as their interest, and then decides to grant or refuse authorization. All of these procedures are provided by the legislator to protect the minor from the violation of their rights and to ensure that they are not subjected to abuse or exploitation.